جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# جريمة الإتجار بالأشخاص في القانون الدولي والقانون الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطلبة:

1/ بديرينة هاجر

2/ علوط محمد الأمين

إشراف الأستاذ:

أ.د/ زازة لخضر

لجنة المناقشة

الأستاذ:بن عطية لخضر..... رئيســــــــا

الأستاذ: زازة لخضر..... مشرفا و مقررا

الأستاذ: ديدوني بلقاسم..... عضوا مناقشـا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

# شكر و عرفان

وافر الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور زازة لخضر الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة

وكانت نصائحه و توجيهاته جد قيمة ومفيدة لإنجاز هذا العمل نسأل الله أن يجازيه خير الجزاء.

ونشكر أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا كما هائلا من العلم والمعرفة طوال

دراستنا في الكلية جزاهم الله خيرا.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد في إنجاز هذا العمل.

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى والداي الفاضلين

إلى رفيق العمر و الدرب زوجي

إلى أطفالي الأعزاء

إلى إخوتي و أخواتي

حفظهم الله جميعا

هاجر

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى الغاليين الوالدين الكريمين

إلى أسرتي الصغيرة منبع سعادتي أخص بالذكر زوجتي رفيقة دربي

وأولادي الثلاثة: فيصل، رانية، وإسحاق

كما لا أنسى أساتذتي الكرام الذين لهم كامل الفضل إلى ما وصلت إليه الآن

محمد الأمين

# مقدمـــــة

## مقدمـــة

جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة لجميع الشرائع الدينية التي سبقتها وكرمت الإنسان وجعلته سيدا وحرمت الرق والعبودية والاستغلال، فالإسلام وضع الأسس التشريعية والسياسة العقابية لجميع الجرائم منها جريمة الاتجار بالأشخاص حيث حرمها وبغض مرتكبيها. فالإسلام يهتم بالإنسان الضعيف ويقف إلى جانب المرأة منذ أن كانت مستضعفة في عصر الجاهلية وفتح أبواب التحرير للعبيد.

إن جريمة الاتجار بالأشخاص أعادت إلى الأذهان عصور العبودية والظلم الطبقي من خلال تحويل الإنسان إلى سلعة يمكن الاتجار بها، وتستخدم هذه الجريمة في صورتها الحديثة وسائل جديدة من أجل تداول هذه التجارة غير المشروعة، وتعد هذه شكلا من أشكال الرق المعاصر، كما تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ووصفت جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة العبودية الحديثة وهي بهذا الوصف تعد من الجرائم الخطيرة متعددة الأبعاد التي تواجه المجتمع البشري في القرن الحادي والعشرون، بسبب إحيائها لظاهرة العبودية القديمة وتحويلها حديثا لظاهرة عالمية.

أتاحت العولمة إستغلال عمالة العبيد على مستوى صناعي لم تبلغه حتى في أزمان الإتجار بالعبيد، حيث ساهمت في تسهيل وتوفير خيارات متنوعة أمام عصابات الجريمة المنظمة مما جعل نشاطها يتميز بالطابع الدولي العابر للدول والقارات، وفي ظل انتشار الإجرام المنظم عبر الوطني في العصر الحديث بوصفه إجراما دوليا تغلغلت الجريمة المنظمة في المجتمعات الحديثة بصفة عامة، وجريمة الإتجار بالأشخاص بصفة خاصة.

إن جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم التي برزت في الفترة الأخيرة بأشكال وأفعال مختلفة، ولها مسميات عديدة كالرق و الرقيق الأبيض والعبودية العصرية، والسياحة الجنسية والدعارة واستخدام الأطفال والعمل القسري...إلخ كلها جرائم غالبا ما تكون ذات بعد دولي وتدخل في نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعد بمثابة الوجه الحديث والمعاصر لتجارة الرقيق وظاهرة العبودية، والتي كلاهما تشكلان انتهاكا صارخا لحقوق وحريات الإنسان.

وتعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح والاتجار في المخدرات، يقف وراءها عصابات كبيرة تمتلك كافة الإمكانيات المادية والبشرية والتكنولوجية لنقل البشر عبر الحدود الدولية وهو ما يستوجب مواجهتها عالميا ووطنيا. حيث يسعى المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة و التصدي لها لما تشكله هذه الجريمة من خطر على استقرار المجتمعات، فقد تضافرت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة عن طريق إبرام مجموعة من الإتفاقيات الدولية لمنع

الإتجار بالأشخاص فتم اعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وقد ألحق هذا البروتوكول بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، الذي عالج لأول مرة قضية الإتجار بالأشخاص. ولقد أولت الدول بموجب إلتزامها بما جاء به البروتوكول السابق اهتماما كبيرا بمكافحة هذه الجريمة، وسعت إلى تجريم هذه الظاهرة من خلال إصدار تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجريمة لضمان حماية كافية للإنسان من الوقوع فريسة لعمليات الإتجار به أو استغلاله بكافة أوجه الاستغلال. وأمام الدعوة العالمية لمكافحة هذه الجريمة، فقد أولت الجزائر إهتماما كبيرا بمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص فانضمت إلى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي تحظر تلك الجريمة كالإتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1965، واتفاقية السخرة لعام 1930، وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 وغيرها من الإتفاقيات المناهضة لهذه الجريمة، وارتأت الجزائر ضرورة سن قوانين وطنية لمنع كافة الأفعال والأشكال الضارة بالإنسان وذلك بتعديل قانون العقوبات لسنة 2009 الذي بموجبه تم إنشاء القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص، والقسم الخامس مكرر 1 تحت عنوان الإتجار بالأعضاء، وأيضا القسم الخامس مكرر 2 تحت عنوان تهريب المهاجرين.

يعتبر موضوع جريمة الإتجار بالأشخاص مشكلة عالمية تؤثر على معظم بلدان العالم فهي جريمة تدخل داخل وعبر الحدود الوطنية، ولم تعد محددة في النظام الوطني أو الداخلي فقط وخاصة أن هذا النوع من الجرائم يمس الأشخاص الذين يعانون من الفقر والبطالة وخصوصا النساء والأطفال لأنهم من ذوي الفئة الضعيفة والمقصودة في المجتمع فهي بحاجة لحماية كبيرة سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

تكمن أهمية الدراسة في أنها تساعد على إبراز مدى الاهتمام الذي توليه الدول لحقوق الإنسان، ومكافحة الاتجار بالبشر بصفة خاصة من خلال الجهود الدولية المبذولة، كما تبرز هذه الدراسة أن الجزائر ليست بمنأى عن هذه الظاهرة التي تستقطب الفئات المستضعفة من قبل عصابات الإتجار بالأشخاص.

حاولنا في هذه الدراسة إبراز الجانب القانوني لهذه الجريمة على المستويين الدولي والوطني، ومعرفة مدى فاعلية الأدوات والآليات المستخدمة لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم.

إن الهدف من هذه الدراسة هو بيان جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال التعرف على مفهومها، وصورها، وبيان أحكامها في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، وكذا إبراز فاعلية الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في تجريم ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

المنهج العلمي المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التاريخي، والوصفي، والتحليلي، والمقارن.

إن دراسة هذه الجريمة يدفعنا إلى التساؤل عن كيفية معالجتها من طرف التشريعات الوطنية والدولية من خلال سن القوانين وإبرام الاتفاقيات واعتماد استراتيجيات للمكافحة وبالتالي فإن الإشكال الذي يطرح هنا هو :

**ماهي أهم الآليات المتخذة للحد من جريمة الإتجار بالأشخاص سواء على المستوى الدولي أو الوطني؟**

ومن هذه الإشكالية تتفرع مجموعة من الإشكاليات الفرعية هي:

1- ما المقصود بجريمة الاتجار بالأشخاص؟
2- ما هي صور جريمة الاتجار بالأشخاص؟
3- ما هو دور المؤتمرات الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة في تجريم هذه الظاهرة والحد منها؟
4- ما هي الجهود الوطنية والعربية المبذولة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص؟
5- هل تعديل قانون العقوبات الجزائري جاء كافيا لردع هذه الجريمة؟

وللإجابة على هذا الإشكال تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والتجريمي وصور جريمة الاتجار بالأشخاص، تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث يتعلق المبحث الأول بمفهوم الإتجار بالأشخاص من منظور دولي حيث تم تعريف الإتجار بالأشخاص بصفة عامة وتعريفه في القوانين المقارنة وبيان مفهومه القانوني، في المبحث الثاني بينا صور جريمة الاتجار بالأشخاص المختلفة وهي على التوالي الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال والاتجار بالأشخاص لغرض أعمال السخرة والاسترقاق، وكذا الاتجار بالأعضاء البشرية. في المبحث الثالث إرتأينا التطرق إلى تجريم الإتجار بالأشخاص في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وفي المنظمات الدولية، ثم تجريمه في القانون الجزائري.

في الفصل الثاني اتجهنا إلى دراسة أهم آليات مكافحة هذ الجريمة على المستويين الدولي والوطني وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تضمن المبحث الأول الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، بموجب الإتفاقيات الدولية ومن خلال المنظمات الدولية ثم تطرقنا إلى التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، أما المطلب الرابع فخصصناه للهجرة غير الشرعية كممارسة من ممارسات الاتجار بالبشر. في المبحث الثاني اتجهنا إلى الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، وهذا في التشريع الجزائري، وكذا تكريس آليات قانونية من خلال التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ثم دور التعاون القضائي في مكافحة هذه الجريمة، في المبحث الثالث تطرقنا إلى الجهود العربية في مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودور

مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، وأخيرا دور المكتب العربي للشرطة العلمية في مكافحة هذه الجريمة.

وختمنا بحثنا بخاتمة تتضمن أهم ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي و التجريمي ومصادر جريمة الإتجار بالأشخاص

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التجريمي و صور جريمة الاتجار بالأشخاص:

تكمن أهمية معرفة مفهوم عمليات الاتجار بالأشخاص في وضع الإطار العام لهذه الجرائم ومن ثم سهولة وضعها تحت النطاق التجريمي والعقابي الدولي والداخلي، حيث تعددت التعريفات الواردة في الاتفاقيات والصكوك الدولية والتشريعات الوطنية المختلفة والتي تجرم كافة أشكال وأساليب عمليات الاتجار بالبشر ووضع مفهوم قانوني لهذه الجرائم.[1]

وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا الفصل مفهوم الاتجار بالأشخاص في المبحث الأول، وأهم صوره في المبحث الثاني وكذا الإطار التجريمي للاتجار بالأشخاص في المبحث الثالث.

[1]– هاني عيسوي السبكي، الإتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص 41.

## المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالأشخاص:

حتى نستطيع معرفة الإطار العام لجريمة الاتجار بالأشخاص يجب تسليط الضوء على مفهوم هذا النوع من الجرائم بتعريفه عامة ومن منظور دولي وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، ثم تحديد مفهومه القانوني في المطلب الثاني، وتعريفه في القوانين المقارنة في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: تعريف الاتجار بالأشخاص من منظور دولي:

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاتجار بالأشخاص في 4 نقاط هي:

1- المقصود بمصطلح الاتجار بالأشخاص
2- تعريف الفقه القانوني لظاهرة الاتجار بالأشخاص
3- التعريف الدولي لجريمة الاتجار بالأشخاص
4- التعريف الوطني لجريمة الاتجار بالأشخاص

#### أولا: المقصود بمصطلح الاتجار بالأشخاص:

تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تنصب أساسا على الاتجار بالأشخاص أي البشر، لذلك يعرف الاتجار لغويا بأنه من اتجر اتجارا، والتاجر من يبيع ويشتري، والتجارة بمعنى مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء، والبشر هم الخلق أو الناس سواء كان الإنسان ذكر أو أنثى واحد أو أكثر،مع ملاحظة أن التجارة بهذا المعنى إنما تتصرف إلى التجارة المشروعة التي يعني بها المشرع الوطني في تنظيمه القانوني دون الاتجار غير المشروع في الأشخاص محل الدراسة الحالية.[1]

#### ثانيا: تعريف الفقه القانوني لظاهرة الاتجار بالأشخاص:

عرف جانب من فقهاء القانون هذه الظاهرة بأنها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.[2]

---

[1]-محمد علي العريان،عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 21-22.

[2]- محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية،بحث مقدم في مجلة رسالة الحقوق،السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012، ص 190-191.

يعرف البعض الآخر الاتجار بالبشر بأنه:" تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره، من ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك.[1]

## ثالثا: التعريف الدولي لجريمة الاتجار بالأشخاص:

أصبحت جريمة الاتجار بالأشخاص تأخذ بعدا دوليا من حيث قوة الانتشار، وهذا ما أدى إلى تظافر الجهود الدولية للتصدي لمثل أشكال هذه الجرائم، حيث تعددت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي عرفت هذه الجريمة، وفيما يلي سنتطرق إلى أهمها:

### 1- تعريف الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956:

عرفت هذه الاتفاقية الاتجار بالرقيق الأبيض في المادة السابعة منه بأنه:" كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا، كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته، كل تنازل بالبيع أو بالتبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك – وبصفة عامة- كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة".

**2-** ويعرف **بروتوكول الأمم المتحدة (باليرمو) الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000**في المادة 3 من الفقرة الأولى:" يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل أو موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قصرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

### 3- تعريف الاتفاقية الدولية للرق لعام 1926:

تعتبر هذه الاتفاقية أحد أقدم الاتفاقيات الدولية التي غرضها منع كافة أنواع الرق والعبودية والتي يدور إطارها حول منع كافة أعمال الرق، والتي أظهرت مدى خطورة جرائم الاتجار بالبشر بكافة أشكالها على المجتمع الدولي وأوجدت السبل الدولية لمواجهة هذه الجرائم.[1]

[1]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 30.

تناولت هذه الاتفاقية الصور الأكثر شيوعا في ذلك الوقت من عمليات الاتجار بالبشر،وهي تجارة الرقيق، فوضعت المادة الأولى منها بعض المفاهيم والعديد من المصطلحات فعرفت الفقرة الأولى من هذه المادة الرق، فأشارت إلى أنه عبارة عن : " حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ، كلها أو بعضها".

وجعلت هذه الاتفاقية ممارسة أي عمل من أعمال وسلطات الملكية على أي إنسان بكافة الوسائل والسبل يعد ذلك بمثابة رق يستوجب عقاب دولي وداخلي واعتباره شيء مجرم دوليا.

ثم جاءت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الأولى لتجريم كافة السبل الهادفة إلى استخدام البشر كسلعة تباع وتشترى، وتجريم الاتجار بالبشر والرقيق، وعرفت الاتجار بالرقيق بقولها أن :" تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو إحتيازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم إحتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم".

هذه الاتفاقية هي البداية واللبنة الأولى التي وضعت إطارا تجريميا لعمليات الرق والتي على أساسها تم التيقن من خطورة هذه الجرائم ومن ثم ضرورة تفعيل السبل المتاحة لمواجهة هذه العمليات.[2]

### 4- تعريف اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالأشخاص 2005:

عرفت هذه الاتفاقية الاتجار بالبشر في المادة الرابعة الفقرة (أ) كما يلي: " يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

تتفق هذه الاتفاقية مع بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في تعريفها وأيضا في عدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار، غير أن هناك اختلاف بين موقف البروتوكول

---

[1]- هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 49.

[2]- هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 51-52.

وموقف هذه الاتفاقية في أن الأول يولي اهتماما خاصا بالنساء والأطفال بينما الثاني لا يفرق بين الجنسين، وإنما يستهدف مكافحة الاتجار بالبشر بصورة عامة.[1]

### 5- تعريف اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:[2]

عرفت هذه الاتفاقية الاتجار بالبشر في المادة 11 منها كالآتي: " الاتجار بالأشخاص هو ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أي تهديد بالقوة أو استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم،بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة".

هذه الاتفاقية عددت الأفعال التي تعد من قبيل الاتجار بالأشخاص و اشترطت أن ترتكب من طرف جماعات إجرامية منظمة، كما عددت الوسائل المستعملة لارتكابها.

## رابعا: التعريف الوطني لجريمة الاتجار بالبشر:

جاء تعريف الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[3]

يلاحظ أن التعريف الوارد بالنص السابق هو ذات التعريف الوارد بالمادة 3 من بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في شأن منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال لعام 2000.

---

[1]- مسعودان علي،تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،قانون دولي وعلاقات دولية، دفعة 2013-2014، ص 25-26.

[2]- وثيقة إقليمية رقم 36، موقعة في القاهرة بتاريخ 2010/12/21.

[3]- المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، 2012.

وقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الصور التي يعد القيام بها اتجارا بالأشخاص كالتجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال، وذلك باستعمال مجموعة من الوسائل كالتهديد بالقوة أو استعمالها، أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الخداع أو الاحتيال أو إساءة استغلال السلطة، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، كما حدد المشرع الجزائري الغرض من ذلك وهو قصد الاستغلال، ويشمل هذا الاستغلال سائر أشكال الاستغلال الجنسي والجسدي والطبي.[1]

## المطلب الثاني: المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص:

### أولا: المبادئ الأساسية لتجريم الاتجار بالأشخاص:

#### 1- المبادئ المنبثقة من حقوق الإنسان:

تم تكريس مبدأ الحرية الشخصية واحترام الكرامة الإنسانية على الصعيد الدولي من خلال بذل المجتمع الدولي جهودا عظيمة أهمها: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" و"الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية وغيرها" وغيرها من الجهود.

حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نوعين من الحقوق: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولأن هذه الدراسة تعني بجرائم الاتجار بالأشخاص، فسنركز على الحقوق المدنية والاجتماعية للفرد لإبراز مبدأ الحرية الشخصية واحترام كرامة الإنسان كأساس لتجريم الإتجار بالأشخاص[2]، ولعل أهم هذه الحقوق، الحق في الحياة وحرية العمل، الحق في السلامة الجسدية.

ففي مجال الحق في الحياة وحرية العمل نجد المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تنص على: " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق".[3]

ونصت المادة الثالثة من الإعلان على :" لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".[4]

---

[1]- حمودي أحمد،النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015، ص 27.

[2]- أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 44-45.

[3]- المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[4]- المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

من خلال المادتين السابقتين يتبين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أقر بحق كل إنسان بالحياة، كما بينت أن لكل إنسان له الحق في الحرية، فلا يجوز أن يحجز إنسان أو يجبر على القيام بأعمال معينة بدون أسباب جوهرية تدعوه إلى القيام بها.[1]

وبالإضافة إلى الإقرار بالحق في الحياة، فقد أكد الإعلان العالمي على الحرية في اختيار العمل، حيث نصت المادة 23 منه على :" لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادية ومرضية."[2]

هذا النص يحارب كافة أنواع السخرة والعمل القسري، أو الأعمال الشبيهة بالعبودية.

وفي مجال الحق في عدم الاسترقاق والسلامة الجسدية، أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة ونص على أنه :" لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما."[3] حيث يتبين من هذه المادة إقرار حظر الاتجار بالأشخاص بجميع صوره القديمة والحديثة، وذلك احتراما للمبادئ المتعلقة بكرامة الإنسان وحريته.

كما ركزت المواد من الخامسة إلى الحادية والعشرين على حق الإنسان بكافة أنواع العدوان على الذات البشرية كالتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، أو العقوبات القاسية أو غير الإنسانية والوحشية، كما نصت هذه المواد على حق الإنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية ومنع التعرض له بدون مسوغ قانوني.[4]

كما تجلى الاهتمام بمبدأ احترام كرامة الإنسان في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال التوقيع على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية المبرمة سنة 1966، والتي دخلت حيز النفاذ في 1976/03/23، والتي حرصت على تأكيد حق جميع الأفراد في معاملة تحفظ لهم كرامتهم، حيث نصت المادة 10 من هذه الاتفاقية على :" يجب معاملة المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان"، من خلال هذه المادة يتبين أن الاتفاقية حثت على المعاملة الحسنة للإنسان واحترام كرامته.

---

[1]– أسماء أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص 47.

[2]– المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3]– المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[4]– حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004، ص 129.

كما تجلى الاهتمام بمبدأ احترام كرامة الإنسان عند التوقيع على اتفاقية محاربة و مكافحة جرائم الاعتداء على الإنسانية وكذلك عند التوقيع على اتفاقية محاربة التمييز العنصري في 4 نوفمبر سنة 2000.[1]

**2- المبادئ المنبثقة من الدساتير:**

تكفلت معظم دساتير دول العالم ببيان والتأكيد على كرامة الإنسان، واحترام مبدأ الحرية الشخصية للفرد، وقد أخذ الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 هذا المبدأ في الفصل الرابع تحت عنوان " الحقوق و الحريات"، فقد أكد الدستور الجزائري في المادتين 32 و34 على ضمان الحريات الأساسية وحقوق المواطن، وعدم تعريض أي جزائري للاعتداء على سلامته أو انتهاك حرمته أو المساس بكرامته، عن طريق استعمال العنف، سواء كان بدنيا أو معنويا.[2]

كما أكدت معظم دساتير العالم على احترام كرامة الإنسان، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 41 من الدستور المصري على أن :" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مضمونة لا تمس".[3]

كما أكد الدستور الإماراتي على ذلك في المادتين 26 و34، بعدم تعريض أي إنسان مهما كان، سواء كان مواطنا أو غير مواطن للتعذيب أو المعاملة التي تحط من كرامته، كما أنه لم يجز استعباد أي إنسان.[4]

كما دعت معظم دساتير الدول الغربية إلى احترام كرامة الإنسان وحريته الشخصية، كالدستور الألماني في مادته الأولى، والبلجيكي في مادته 23، والدستور الإسباني في مادته 10.

ومما سبق فإنه لا يجوز استعباد أي إنسان لأية أسباب كانت ولو برضاه ليتعلق ذلك بالنظام العام، الذي يعتبر كل اتفاق على مخالفته باطل.

ومما لا شك فيه أن الاستغلال الجنسي والبغاء ونشر المواد الإباحية والزواج كرها والعمل القسري، والسخرة، ونزع الأعضاء وبيعها بطريق غير مشروع ، جميعها صور تحط بكرامة الإنسان التي نهت عنها مختلف الدساتير والتي تنتهك حريته.[5]

---

[1]- حمودي أحمد، المرجع السابق، ص 10.

[2]- حمودي أحمد، مرجع سابق، ص 14.

[3]- المادة 41 من الدستور المصري الصادر عام 1971.

[4]- انظر المواد 26 و 34 من الدستور الإماراتي الصادر في 1971/07/18.

[5]- حمودي أحمد، مرجع سابق، ص 15.

## ثانيا: الأسس القانونية لتجريم الاتجار بالأشخاص:

أبرمت على المستوى الدولي والإقليمي العديد من الاتفاقيات التي تحظر مظاهر الاتجار بالأشخاص وتجرمها، ولم يقتصر الاتجار في الأشخاص على الاتفاقيات والمواثيق الدولية فقط بل تبنت التشريعات الجنائية الداخلية ما جاء به بروتوكول باليرمو لعام 2006 لتجعله كمصدر أساسي لسن قوانين أو نصوص قانونية تجرم أفعال الاتجار بالأشخاص، حيث لجأت العديد من الدول إلى سن تشريعات وطنية خاصة لمكافحة ومنع جرائم الاتجار بالأشخاص.[1] ففي مجال الاتفاقيات نجد تلك المبرمة على المستوى الدولي والتي تعد أساسا لتجريم الاتجار بالأشخاص، ونجد تلك الاتفاقيات المبرمة على المستوى الإقليمي.

ولعل من أهم الإنجازات الدولية في تاريخ الكفاح للحد من الاتجار بالأشخاص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الملحق بها الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص،وخاصة النساء والأطفال، وقد دخلت الاتفاقية والبروتوكول والملحق بها حيز التنفيذ في سبتمبر عام 2003، وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم 58/137 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 الدول الأعضاء للمجتمع الدولي بتسيير ودعم التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

كما ألزم البروتوكول الدولي الدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار بالأشخاص بكافة أشكالها لذلك يتعين على كل دولة أن تضع الإجراءات التشريعية الضرورية لتجريم هذه الأفعال (المادة 5/أ من بروتوكول باليرمو لعام 2000) كما ألزم بروتوكول الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المختصة ومنظمات المجتمع المدني ( المادة 3/6 من بروتوكول باليرمو لعام 2000). وزيادة قدرة إنفاذ القوانين وأجهزة الهجرة على مكافحة الاتجار بالأشخاص و خصوصا تشجيع إجراء البحوث والدراسات في مجال موضوعات اتجاهات الاتجار بالأشخاص، وتقويم الإجراءات المتخذة للحد من هذا الاتجار، وتوفير التدريب للعاملين في مجال علاج ضحايا الاتجار بالأشخاص، والاهتمام بالتقدم التقني واستخدام التكنولوجيا الراقية وتوظيف استخدام الإنترنت والحاسب الآلي في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص.[2]

---

[1]– راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر ( قراءة قانونية اجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 56.

[2]– فؤاد الشريف،جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستر، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2011، ص 100

وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية العالمية، هناك اتفاقيات إقليمية وثنائية تجرم أفعال الاتجار بالأشخاص، وأهم هذه الاتفاقيات اتفاقية فارسوفيا لعام 2005 المعروفة بالاتفاقية الأوربية لمكافحة الاتجار بالبشر الموقعة من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي في 2005/05/16 في مدينة فرسوفيا في بولندا، والتي لا تختلف أحكامها كثيرا عن الأحكام التي جاء بها بروتوكول باليرمو لعام 2005.[1]

أما على المستوى العربي فنجد القانون العربي الاسترشادي الذي تم اعتماده من قبل وزراء العدل العرب في دورته 21 ووزراء الداخلية العرب في مقر جامعة الدول العربية عام 2005،وهو عبارة عن 14 مادة تستدل به الدول العربية عند وضع قانون حول مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والذي لا تختلف أحكامه عن تلك التي جاء بها بروتوكول باليرمو لعام 2000.[2]

ومنه فإن عدد الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص صارت في ازدياد سواء كانت اتفاقيات عالمية أو إقليمية مما يدل على إدراك المجتمع الدولي أن جرائم الاتجار بالأشخاص يمكن التصدي لها من خلال التعاون في إنفاذ القوانين.[3]

وفي مجال التشريعات الوطنية، لا بد من الإشارة إلى أن هذه التشريعات صدرت في بعض الدول على شكل قوانين خاصة بتجريم الاتجار بالأشخاص، فكان المشرع الإماراتي هو السباق وأصدر قانون خاص لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وهو القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 والذي يعتبر أول قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى العربي كتشريع خاص.[4]

كما أصدرت مملكة البحرين القانون رقم 1 لسنة 2008 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص،كما أقدمت سلطة عمان على إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/126، وفي إطار حرص جمهورية مصر العربية على حماية حقوق الإنسان صدر القانون رقم 64 لسنة 2010[5] بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، كما قامت الأردن بإصدار قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009.

أما على صعيد الدول الغربية، فقد أصدرت قوانين خاصة لمنع الاتجار بالأشخاص نذكر منها القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000، حيث تم بموجب هذا القانون تجريم الاتجار

---

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 61.

[2]– محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 24.

[3]– أسماء أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص 104.

[4]– محمد نورالدين سيد عبدالمجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دار النهضة العربية،القاهرة، 2010، ص 15.

[5]– صدر بتاريخ 2010/05/09.

بكافة أشكاله، وفي إنجلترا أصدر قانون الانتهاكات الجنسية الإنجليزي لعام 2003 الذي أكد على تجريم الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي.[1]

فيما اكتفى المشرع الجزائري بإصدار قانون معدل ومتمم لقانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156/66 بتاريخ 8 يونيو 1966[2]، وقد أضيفت مواد جديدة بالكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح وعقوباته، من هذه المواد ما يتعلق بالاتجار بالأشخاص.

كما اكتفى المشرع السوري بإصدار مرسوم تشريعي رقم 3 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

مما تقدم نجد أن القوانين العقابية السابقة قد جرمت جميع أفعال الاتجار بالأشخاص أو التصرف في إنسان دون النظر إلى صفته رجلا بالغا أم طفلا، ذكرا أم أنثى.[3]

## ثالثا: الإحصائيات المقدمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة حول جريمة الاتجار بالأشخاص:

جاء في كلمة الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو جوتيريش"، في الجلسة المفتوحة لمجلس الأمن، حول "الاتجار بالبشر في حالات الصراع، العمل القسري، العبودية،وغير ذلك من الممارسات"، وذلك بتاريخ 15 مارس 2017 الإعلان أن عدد ضحايا الاتجار بالبشر في 106 دولة وصل إلى 21 مليون شخص، وتابع قائلا :"وفقا للتقرير العالمي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ديسمبر 2016، يتوزع ضحايا تلك الشبكات على 106 دولة عضو بالمنظمة الدولية".

وأشار إلى أن منظمة العمل الدولية تفيد بأن 21 مليون شخص في جميع أنحاء العالم هم ضحايا العمل القسري والاستغلال البشع وتقدر الأرباح السنوية وراء ذلك بـ 150 مليار دولار.[4]

وبحسب آخر الإحصائيات في مجال جريمة الاتجار بالأشخاص لعام 2016 نجد ما يقدر بـ 40.3 مليون شخص ضحايا للرق الحديث. ومن بين هؤلاء الأشخاص، 24.9 مليون شخص يعملون بالسخرة و15.4 مليون منهم في حالة زواج قسري، وتعد الإناث أكثر نسبة (71٪) من الذكور (29٪) في العبودية الحديثة، وأن واحد من كل أربعة من ضحايا العبودية الحديثة هم من الأطفال. ويوجد حوالي 16

---

[1]– حمودي أحمد،المرجع السابق، ص 25.

[2]– القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3]– محمد نورالدين سيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 27.

[4]-http://www.masralarabia.com/ تاريخ الإطلاع 2018/05/03.

مليون شخص في جميع أنحاء العالم ضحايا لاستغلال العمالة القسرية في القطاع الخاص (لا يشمل الاستغلال الجنسي). في المتوسط، يتم الاحتفاظ بها لمدة 20.5 شهرًا قبل الفرار أو الإفراج عنهم.أما في مجال الاستغلال الجنسي، كان 4.8 مليون شخص ضحية للاستغلال الجنسي القسري. في المتوسط، يتم احتجازهم لمدة 23.4 شهرًا في وضعهم قبل الهروب أو الإفراج عنهم حيث الغالبية العظمى من النساء والفتيات ويمثل الأطفال أكثرمن20٪ من الضحايا. وفي مجال العمل القسري نجد 4.1 مليون شخص في جميع أنحاء العالم هم ضحايا للعمل القسري الذي تفرضه سلطات الدولة، بعضهم يعمل لسنوات، في حين أن العديد منهم يعمل لبضعة أسابيع فقط. كما أن هناك 15.4 مليون شخص يعيشون في زواج قسري، في حين أن الرجال والفتيان هم من بين الضحايا، إلا أن معظمهم من النساء والفتيات (84٪)، كان ما يقدر بـ 37٪ من الضحايا الذين يعيشون في الزواج القسري هم الأطفال في وقت الزواج، ومن بين الأطفال الضحايا أُجبر 44٪ على الزواج قبل بلوغ 15 عامًا. وكانت أصغر ضحية تبلغ من العمر 9 سنوات عندما أُرغمت على الزواج. ويعد معدل العبودية الحديثة أعلى في أفريقيا، حيث يبلغ عدد ضحاياها 7.6 ضحية لكل 1000 شخص في المنطقة.[1]

## المطلب الثالث: تعريف الاتجار بالأشخاص في القوانين المقارنة:

### أولا: على صعيد الدول الغربية:

#### 1- تعريف المشرع الأمريكي:

عرف المشرع الأمريكي الاتجار بالأشخاص بأنه :" أي شخص يقوم عن علم بتجنيد شخص آخر، أو إيوائه، أو نقله، أو توفيره، أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت لأغراض العمل أو الخدمة انتهاكا لأحكام هذا الفصل من القانون".[2]

كما أنه :" أي شخص يقوم عن علم في مزاولة التجارة بين الولايات أو الدول بتجنيد شخص أو استمالته أو إيوائه أو نقله أو توفيره، أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت أو بالانتفاع ماليا أو بتلقي أي شيء ذي قيمة من المشاركة في أي مشروع للكسب يندرج في مزاولة فعل يوصف بأنه انتهاك للفقرة الأولى مع علمه أيضا بأن وسائل القوة أو الاحتيال أو القسر الموصوفة في البند الفرعي ج/2 سوف تستخدم لإجبار ذلك الشخص على مزاولة فعل جنسي تجاري أو أن ذلك الشخص لم يبلغ الثامنة عشرة

[1]- https://www.alliance87.org/2017ge/modernslavery#!section=0 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/05/06.

[2]–البند 1590 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000، المعدل في 2008.

من العمر وسوف يجبر على مزاولة فعل جنسي تجاري" هذا التعريف جاء في البند 1591 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000، المعدل في 2008.[1]

يميز هذا القانون بين الاتجار لأغراض الجنس وغيره من أشكال الاتجار، فالاتجار الجنسي لا يعتبر فعلا إجراميا إلا إذا تم بالقوة أو الاحتيال أو القسر، أما إذا كانت الضحية قاصرا فلا يشترط وجود أو استخدام هذه الأساليب.[2]

**2- تعريف المشرع الفرنسي:**

جاء تعريفه في نص المادة 1/4/225 من قانون العقوبات الفرنسي على أن :" الاتجار بالبشر هو الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى، أو أي وعد بأجر، أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم واعتداءات جنسية ضد هذا الشخص، أو استغلاله في أعمال التسول، أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته، أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح الاتجار بالبشر.[3]

**3- تعريف المشرع الإنجليزي:**

المشرع الإنجليزي نص في قانون الانتهاكات الجنسية الإنجليزي لعام 2003 على تجريم الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في إقليم المملكة المتحدة أو خارجها وذلك في المادة 57 حيث جاء فيها أن أي شخص يرتكب عمدا انتهاكا يتمثل في ترتيب أو تسهيل وصول أي شخص للمملكة المتحدة بقصد ارتكابه فعلا مجرما داخل المملكة.

وكذلك المادة 58 التي تعاقب أي شخص يسهل دخول أي شخص للمملكة المتحدة ليسهل الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي داخل المملكة أو أي مكان في العالم.[4]

**4- تعريف المشرع الإيطالي:**

عرف المشرع الإيطالي الاتجار بالبشر في المادة 601 من القانون الجنائي الإيطالي المعدل عام 2003 بأنه :" أي جريمة تندرج في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 600، أو يقوم لغرض

---

[1]-محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 24-25.

[2]- هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 60.

[3]-سيبوكر عبدالنور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 19.

[4]- حمودي أحمد، المرجع السابق، ص 29-30.

ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من المادة نفسها بالتحريض من خلال الخداع أو بفعل الإجبار من خلال العنف أو التهديد أو استغلال حالة تتسم بالدونية الجسدية أو النفسية أو من حالة الضرورة أو من خلال الوعود أو إعطاء مبالغ من المال أو غير ذلك من المزايا إلى أولئك الذين لهم سلطة على الشخص المعني لإتاحة المجال له لدخول إقليم الدولة أو البقاء فيه أو مغادرته أو بنقله داخليا".[1]

## ثانيا: على صعيد الدول العربية:

لقد سعت مجمل الدول العربية إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، واجتهدت في مكافحة هذه الجريمة عن طريق سن قواعد قانونية تجرم أفعال الاتجار.[2]

### 1- تعريف المشرع الإماراتي:

كان المشرع الإماراتي هو السباق في إصدار العديد من التشريعات التي تتناول موضوعات مستحدثة من ذلك ظاهرة الاتجار بالأشخاص، مما دفع به إلى إصدار قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة، وهو القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006[3]، والذي يعتبر أول قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى العربي كتشريع خاص[4]، حيث وضع تعريفا واضحا للاتجار بالبشر فقرر أنه :"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو نزع الأعضاء".[5]

هذا التعريف يتفق إلى حد كبير مع التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالمادة 3 الفقرة 1 من البروتوكول.[6]

---

[1]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 25.

[2]-خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستر في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 113.

[3]- صدر في قصر الرئاسة بأبو ظبي بتاريخ 2006/11/9.

[4]- محمد نورالدين سيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 15.

[5]- المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 51 لعام 2006.

[6]- هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 57.

**2- تعريف المشرع البحريني:**

يعرف المشرع البحريني الاتجار بالأشخاص بأنه :" تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[1]

وافق القانون البحريني في تعريفه لجريمة الاتجار بالأشخاص البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والخاص بمنع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

**3- تعريف المشرع العماني:**

عرف المشرع العماني الاتجار بالأشخاص بأنه :" يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال، استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق".[2]

**4- تعريف المشرع الأردني:**

عرف المشرع الأردني جرائم الاتجار بالأشخاص في نص المادة 3 من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 بأنه :"استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له

[1]- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 1 لسنة 2008 لتجريم كافة أفعال الاتجار بالبشر الصادر عن ملك البحرين في 2008/01/09، المادة الأولى.

[2]- المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 126 لعام 2008،صدر هذا التشريع في 23 نوفمبر 2008 و نشر بالجريدة الرسمية بالعدد 876 لعام 2008.

سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.

وتعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي".[1]

**5- تعريف المشرع السوري:**

عرف المشرع السوري الاتجار بالأشخاص بأنه :" استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفا سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستعمال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية".[2]

**6- تعريف المشرع المصري:**

عرف المشرع المصري الاتجار بالأشخاص بأنه :" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف والحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص آخر على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه –وذلك كله– إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول،أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".[3]

---

[1]– قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009، تم نشره في الجريدة الرسمية في العدد رقم 4952، الصادر بتاريخ 2009/03/01، بدأ سريانه بعد مرور 30 يوما من تاريخ نشره.

[2]– المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص في سوريا.

[3]– المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010.

**7- تعريف المشرع الجزائري:**

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر 4 :" يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[1]

نستنتج من خلال تعريف المشرع الجزائري أنه رغم اتفاقه مع التعريف الذي جاء به بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال،إلا أن هناك اختلاف في صور الاستغلال،حيث وردت في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا لعدم ورود عبارة – يشمل الاستغلال كحد أدنى- المذكورة في البروتوكول، أو أي عبارة أخرى يفهم من خلالها ورود الاستغلال على سبيل المثال، وهذا موقف منتقد يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص.[2]

**ثالثا: بعض الإحصائيات في العالم العربي بشأن الاتجار بالأشخاص:**

2.928 مليون شخص يعانون من العبودية في الدول العربية، هذا ما تقوله البيانات الصادرة عن مؤشر العبودية العالمي.

بالأرقام، يصل عدد الأشخاص الواقعين تحت العبودية في مصر إلى 573 ألفاً، وفي العراق حوالي 404 آلاف، في اليمن 303.2 آلاف، في سورية 257 ألفاً، في السودان 454.7 ألفاً، في المغرب 220 ألفاً، في الجزائر 248 ألفاً. أما في ليبيا فالرقم يصل إلى 70.9 ألفاً، وفي تونس 85 ألفاً، وفي لبنان 29 ألفاً، والأردن 42.9 ألفاً، وفي موريتانيا 43 ألفاً.

في حين أن عدد الأشخاص الواقعين تحت العبودية يصل في دول مجلس التعاون الخليجي إلى 197.2 ألفاً، والعدد الأعلى في السعودية بـ91.1 ألفاً، والأدنى في البحرين وهو 6.4 آلاف، ودائماً وفق مؤشر العبودية العالمي .

---

[1]- المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- سعدلي ظريفة، تغربيت مفيدة، فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015-2016، ص 15.

أما في موريتانيا، يقول تقرير لمنظمة "وولك فري" عن العبودية في العالم في العام 2016، يصل العدد إلى 43 ألف شخص، من الناس الذين يعيشون في الرق في العالم، ومن إجمالي 20 ألف شخص يخضعون لعبودية العمل الجبري، كشفت نتائج التقرير أن 43% منهم تم استغلاله في قطاع البناء في موريتانيا. في حين تم استغلال 42% في العمل المنزلي. ويشمل العمل الجبري في القطاع المنزلي عادة النساء اللواتي يؤدين أعمالا منزلية، مثل جلب المياه، وجمع الحطب، وإعداد الطعام، وقصف الدخن، ورعاية الأطفال. إضافة إلى الاستعباد في القطاع الزراعي. إلا أن عددا من الحقوقيين يؤكدون أن عدد المستعبدين في موريتانيا يصل إلى نحو 500 ألف .

وتقول دراسة منظمة "والك فري" إن عدد التونسيين المعرّضين لتجارة البشر والاستعباد وصل إلى نحو 9271 شخصاً في سنة 2013، ليرتفع العدد إلى 85 ألفاً في العام 2016 .

و في مصر، وعلى الرغم من عدم وجود إحصائيات رسمية لعدد العاملين في خدمة المنازل، إلا أن بعض المؤشرات الحقوقية، كتلك التي رصدها مركز الشهاب للتنمية الشاملة، تؤكد أن هناك مليوناً و380 ألف عاملة في المنازل في مصر. ويصل عدد المستعبدين في مصر إلى 573 ألفاً في العام 2016، وفق مؤشر العبودية العالمي.

وقد كشف الباحث اليمني عمر العمقي، عبر سلسلة من التحقيقات الاستقصائية، عن وجود ما يزيد عن 500 حالة رق وعبودية مؤكدة في المناطق الشمالية الغربية لليمن. ويوجد في اليمن حوالي 2.5 مليون نسمة من فئة المهمشين.

أما في العراق 403,800 شخص يعانون من العبودية الحديثة وفق مؤشر العبودية، بما يوازي 1.13% من السكان .

كما تتزايد أعداد الخاضعين للعبودية في دول مجلس التعاون الخليجي، ووفق تقارير صحافية، أفادت جماعات حقوق الإنسان فى بوروندي أن حوالي 800 فتاة تم نقلهن إلى دول الخليج للعمل كرقيق.

وقد شهدت ليبيا زيادة هائلة في أعداد المهاجرين المحتجزين في مراكز الاعتقال خلال الأسابيع الأخيرة من 5000 إلى 6000 شخص في المعتاد إلى أكثر من 15 ألف شخص، حيث تم نقل المهاجرين من مراكز احتجاز غير رسمية في صبراتة. وسجلت المنظمة الدولية للهجرة حتى الآن أكثر من 400 ألف مهاجر في ليبيا، وتقدر عددهم بأكثر من 700 ألف إلى مليون مهاجر.

وتؤكد التقارير الإحصائية أن أعداد البشر الواقعين تحت العبودية في ليبيا تصل إلى الآلاف، وأن هذا البلد أصبح من المراكز المعروفة بالاسترقاق[1].

[1]- https://www.alaraby.co.uk/society/2017/12/3/2-9- تاريخ الإطلاع 06 /2018/05.

## المبحث الثاني: صور جريمة الاتجار بالأشخاص:

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى أهم أو أبرز صور جريمة الاتجار بالأشخاص والتي تدخل ضمن صور الاستغلال باختلاف عناصره الأساسية، والتي نصت عليه اتفاقية باليرمو لعام 2000 في مادتها الأولى :" ... ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

بالإضافة إلى هذه الصور المذكورة في المادة أعلاه ارتأينا إضافة عنصر مهم من عناصر الاستغلال لم تتطرق إليه المادة وهو الاتجار بالأطفال، وقسمنا هذا المبحث إلى 4 مطالب هي:

الاستغلال الجنسي في المطلب الأول، و في المطلب الثاني تطرقنا إلى الاتجار بالأطفال، والاتجار بالأشخاص لغرض أعمال السخرة والاسترقاق في المطلب الثالث، لنختم المبحث بالاتجار بالأعضاء البشرية في المطلب الرابع.

### المطلب الأول: الاستغلال الجنسي:

يضم الاتجار بالأشخاص لغرض الجنس قسما مهما من الاتجار الإجمالي بالبشر وغالبية حالات العبودية عبر حدود الدول في يومنا الحاضر، وهنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو من خلال ممارسة السلطة والتأثير على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال إذا كان دون سن الثامنة عشرة.[1]

والبغاء يمثل أهم وأخطر صور الاتجار في البشر وأكثرها انتشارا على مستوى العالم المتخلف والمتقدم على السواء، ونظرا للأرباح الضخمة التي تحققها مثل هذه التجارة فإن الكثير من تجار السلاح والمخدرات قد هجروا نشاطهم الأصلي واستبدلوا به الاتجار في البشر لكونه أقل مخاطرة وعقوبة بالإضافة إلى استمرارية الأرباح .....فالإنسان يمكن استغلاله كسلعة أكثر من مرة دون أن يبلى، ومن ثم فإن ذلك يضمن استمرارية إرباح مباشري هذه التجارة والتي تسمى بصناعة الجنس.[2]

[1]– راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 9.

[2]–سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص 19–20.

**أولا:استغلال دعارة الغير:**

استغلال دعارة الغير تعني استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفسق أو الدعارة على النحو المعاقب عليه في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري، فيقوم الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها استخدام شخص سواء كان ذكر أو أنثى، أطفال أو نساء في إشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها سواءا خصص منها للمجني عليه أو لم يخصص له، هذا الأمر الذي يتطلب انصراف قصد الجاني إلى استغلال الشخص وتسهيل البغاء له فسقا كان أو دعارة لغيره بغرض تحقيق مقابل.[1]

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بقرارها 317 (د-4) في 3 ديسمبر 1949 وبدء نفاذها في يوليو 1951 طبقا للمادة 34 منها.[2]

**ثانيا: سائر أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى:**

الاستغلال الجنسي يعني الحصول على منافع مالية، أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة والبغاء، أو الاستعباد الجنسي، أو أي أنواع من الخدمات الأخرى الجنسية بما في ذلك المشاهد الإباحية.[3]

ويعتبر الأطفال الأكثر تعرضا لأشكال الاستغلال الجنسي، حيث يتم استغلال ما يزيد عن مليوني طفل في التجارة العالمية للجنس سنويا، و يقع معظم هؤلاء الأطفال في شباك البغاء، فالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال هو متاجرة بالبشر بغض النظر عن الظروف، حيث تجرم المواثيق و البروتوكولات الدولية عمليات الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وكذلك القوانين الوطنية.[4]

السياحة الجنسية المستهدفة للأطفال هي أحد أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وتتم عن طريق رجال أو نساء يسافرون من مكان إلى آخر ليمارسوا الجنس التجاري مع الأطفال، إن سياح الجنس المستهدف للأطفال ربما يكونوا من الذين يستغلون تواجدهم في ظروف تتيح لهم الحصول على أطفال لاستغلالهم جنسيا، وفي أوقات الكوارث، أو الظروف الطارئة تكون فرصة متاحة للاستغلال الجنسي للأطفال.

---

[1]- مبارك هشام عبد العزيز،الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2010، ص 3.

[2]- هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 145.

[3]-مسعودان علي، المرجع السابق، ص 57.

[4]- هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 75.

كما تناولت اتفاقية حقوق الطفل استغلال الأطفال جنسيا ضمن إطارين من خلال المادة 19 استغلال الأطفال الجنسي، والمادة 34 حيث نصت أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية، كما دعا الإعلان العالمي الجدير بالأطفال إلى تجريم سائر أشكال الاستغلال الجنسي.[1]

كما تيسر التكنولوجيا الجديدة الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت، بما في ذلك البث المباشر للانتهاك الجنسي للأطفال باستخدام كاميرات الحواسيب والهواتف المحمولة وغالبا ما يكون ذلك من أجل الربح، وتوفر الأجهزة المحمولة أيضا وسائل جديدة ومتطورة يمارس من خلالها الجناة الانتهاك الجنسي للأطفال مثل التطبيقات الإلكترونية التي تستخدم لاستهداف وتطويع وإكراه الأطفال على الانخراط في النشاط الجنسي. ويعتقد الخبراء أن عشرات الآلاف من الأطفال على الصعيد العالمي يتعرضون للاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت، ويبدو أن العدد آخذ في الازدياد، وقد يكون الضحايا فتيان أو فتيات تتراوح مراحلهم العمرية ما بين أطفال صغار جدا ومراهقين وينحدرون من جميع الخلفيات العرقية والاقتصادية والاجتماعية. ويتم استغلال الأطفال الذين غالبا ما يكونون عراة أمام آلات التصوير وإجبارهم على إظهار أنفسهم وأداء أفعال وتصرفات جنسية من أجل الأفراد الذين يشاهدونهم على الإنترنت. إن انخفاض التكلفة المالية لهذا المشروع الإجرامي إلى جانب طبيعته المنخفضة المخاطر والإمكانية العالية للربح الوفير يدفع النمو السريع لظاهرة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت.[2]

## المطلب الثاني: الاتجار بالأطفال:

يشمل هذا النوع صورا عديدة منها العمالة دون السن القانوني والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية.[3]

حيث يشكل الأطفال أبرز الضحايا المستهدفين والمحتملين للاتجار بهم واستخدامهم لأغراض الجنس أو التجنيد أو العمالة، إذ يقع بعض الأطفال في شباك الاستغلال الجنسي التجاري الذي يعد اتجارا بالبشر بغض النظر عن الظروف، وتجرم معظم المواثيق الدولية هذا الاستغلال للأطفال، ومما يسهل ارتكاب هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين أو عدم وجودها أحيانا وشبكة المعلومات الإلكترونية

---

[1]- سيبوكرعبدالنور، المرجع السابق، ص 33.

[2]– الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، اتجاه منذر بالخطر ومثير للانزعاج، ورقة عمل من موقعhttps://www.state.gov/j/tip/ris/tiprpt/تم الإطلاع يوم 2018/03/13.

[3]– لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص 323.

(الإنترنت)التي سهلت التواصل بين الزبائن والسماسرة إضافة إلى سهولة التنقل والفقر، ولهذا انعقد المؤتمر الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي في ستوكهولم عام 1996 وفي يوكوهاما عام 2001.[1]

ومن باب التشغيل القسري للأطفال، تعترف معظم المنظمات الدولية والقوانين المحلية بأنه يجوز قانونا أن يمارس الأطفال أعمالا خفيفة. بالمقابل هناك دول عبر الكرة الأرضية تستهدف القضاء على أسوأ أشكال التشغيل القصري للأولاد. وتعتبر عمليات بيع الأطفال والمتاجرة بهم وإيقاعهم في شراك العمل المقيد والعمل القسري من أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، فأي طفل يتعرض للاسترقاق اللاإرادي أو عبودية الدين أو عمل السخرة أو الاستعباد من خلال استعمال القوة أو الاحتيال أو الإكراه يعتبر ضحية المتاجرة بالبشر بغض النظر عن موقع ذلك الاستغلال.[2]

ويعتبر تجنيد الأطفال شكلا فريدا وحادا من أشكال الاتجار بالبشر، وقد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية وميليشيات مسلحة وجماعات متمردة،وبينما يختطف الأطفال لإجبارهم على العمل يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوى أو وعود كاذبة بالتعويض حيث يأمل الأطفال في العديد من الحالات في الحصول على مأكل وملبس ومأوى، ولكون الأطفال غير ناضجين عاطفيا وجسديا فإنهم يستغلون بسهولة ويجبرون على العنف. يفتقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم في الغالب إلى التدريب المناسب، ويتم إرسال الأولاد والبنات إلى أرض المعركة إلى تلك الأراضي المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية، ويستخدم بعض الأطفال لشن بعض الهجمات الانتحارية أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم، ويتعرض الكثير من الأطفال المجندين وخاصة البنات للأذى الجنسي ويواجهون خطر الإصابة بالأمراض الجنسية وبحالات الحمل غير المرغوب بها، وغالبا ما ترفض عائلات الأطفال الذين جندوا في السابق عودتهم إليها بسبب العنف الذي مارسه هؤلاء ضد مجتمعاتهم.[3]

وتقدر منظمة "اليونيسيف" أن ما يقارب 300 ألف طفل تحت سن الثانية عشر يستغلون في أكثر من 30 ألف نزاع مسلح عبر العالم، وفي حين أن أكثر الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة غير أن بعضهم لا يتجاوز سن السابعة أو الثامنة.

وفيما يختطف الأطفال لاستخدامهم كمقاتلين، يجبر آخرون بصورة غير قانونية على العمل كحمالين، طهاة، حراس، خدم، سعاة أو جواسيس.[4]

---

[1]– راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 74.

[2]– هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 74.

[3]– راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص 10–11.

[4]– هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق،ص 74.

## المطلب الثالث: الاتجار بالأشخاص لغرض أعمال السخرة والاسترقاق:

يقصد بالسخرة أو العمل الإجباري كما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية والخاصة بالسخرة[1] بأنها :" كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إرادته".[2]

وتعرف السخرة أو العمل القسري بأنها تجنيد و إيواء ونقل و إمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية[3]، وتحدث معظم حالات العمل القسري نتيجة استفادة أصحاب العمل عديمي الإنسانية من الفجوات الموجودة في تطبيق القانون لاستغلال العمال المعرضين للأذى فيصبح العمال أكثر عرضة لممارسات العمل القسري بسبب البطالة، الفقر، الجريمة، التمييز، الفساد، النزاعات السياسية، والقبول الثقافي لهذه الممارسات فيكون المهاجرون بنوع خاص عرضة لهذه الممارسات، ولكن يتعرض الأفراد أيضا إلى العمل القسري في بلادهم.

فالعمل القسري هو شكل من أشكال الاتجار بالبشر الممكن أن يكون تحديده وتقييمه أصعب من تحديد وتقييم المتاجرة بالجنس، وقد لا يتضمن نفس الشبكات الإجرامية المستفيدة من المتاجرة بالجنس عبر الحدود الدولية، ولكن قد يتضمن أفراد يخضعون عمالا للعبودية اللاإرادية يتراوح عددهم بين عامل واحد ومئات العمال، ربما عبر العمل المنزلي القسري أو الإكراهي أو العمل في المصنع ...إلخ.

ومن صورها أيضا العمل المقيد بسند دين ويشار إليه في القانون والسياسة على أنه "عبودية الدين"، إضافة إلى الاسترقاق المنزلي اللاإرادي والمعروف بالعبودية المنزلية التي يقع ضحيتها خدم المنازل من خلال استخدام القوة أو الإكراه أو أسوء المعاملة الجسدية والنفسية.[4]

أما الاسترقاق فعرفته المادة الأولى من اتفاقية الرق لعام 1926 بأنه حالة شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها. هذا التعريف هو الذي كان سائدا تقليديا عندما كان الرق يمارس خلال القرون المنصرمة، وفي العصر الحديث عرف الاسترقاق بأنه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق

---

[1]– موقعة في جنيف عام 1930.

[2]– حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 37.

[3]– هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 71–72.

[4]– سعدلي ظريفة، تغريبت مفيدة، المرجع السابق، ص 46.

الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.[1]

## المطلب الرابع: الاتجار بالأعضاء البشرية:

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ولا يمكن التصدي لها إلا من خلال التعاون الدولي.

ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى، وقد اعتبر مجلس الإتحاد الأوربي لسنة 2003 أن الاتجار في الأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبيل الاتجار في البشر لأنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان.[2]

فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وقيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية.[3]

ونزع الأعضاء أيضا يعد من المجالات التي يستخدم فيها الأطفال المتاجر بهم، فتستخدم أعضائهم كقطع غيار بشرية لبعض الأثرياء.[4]

والاتجار في الأعضاء البشرية مثله مثل الاتجار في البشر، له مناطق استيراد وهي الدول الفقيرة والتي تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية، ومناطق تصدير، وهي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية والطبية، والتي تستخدم الأعضاء البشرية كذلك في الأبحاث العلمية واختبار مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عن هذه الأبحاث.[5]

---

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 99.

[2]–سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 45.

[3]–حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 46–47.

[4]– عبدالقادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 74.

[5]– سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 47.

ويرجع ازدياد الاتجار بالأعضاء إلى الزيادة المطردة في الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع الذي يفوق العرض، ومن العوامل التي تساهم في ذلك عدم وجود قوانين ملائمة لتنظيم زرع الأعضاء والمصالح التجارية المتصلة بذلك و ممارسات الفساد والاحتيال.[1]

ومن باب تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية نجد موقف الاتفاقيات الدولية حيث تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :"حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"، أما المادة الخامسة من هذا الإعلان فقد حظرت تعذيب الإنسان وعدته جريمة ضد سلامة الشخص، وقررت وجوب ألا يتعرض الإنسان للتعذيب أو العقوبات المهنية أو المعاملة القاسية أو الوحشية.

وتنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة من الأمم المتحدة لعام 1966، على أن :" لكل إنسان حقا طبيعيا في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"، أما المادة السابعة من هذه الاتفاقية فتنص على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية.

أما موقف القوانين الوضعية فقد اعتنت معظم الدساتير والقوانين في العالم بالإنسان فأوجبت حماية جسمه وحضرت أي عدوان مادي أو معنوي عليه، ومن باب الحصر نجد المادة 43 من الدستور المصري لسنة 1971 التي حظرت إجراءات تجربة طبية أو علمية على جسم الإنسان بغير رضائه الحر، كما أن المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة 1976 تنص على أن :" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان، وتضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانة ذاته".[2]

[1]–صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، ص 278.

[2]– عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي، المرجع السابق، ص 229–230.

## المبحث الثالث: تجريم الاتجار بالأشخاص:

هذا المبحث قسمناه إلى ثلاث مطالب هي على التوالي: تجريم الاتجار بالأشخاص في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في المطلب الأول، وتجريم الاتجار بالأشخاص بموجب المنظمات الدولية في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث تطرقنا إلى تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري.

### المطلب الأول: تجريم الاتجار بالأشخاص في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية:

#### I. في المؤتمرات الدولية:

- **إعلان برنامج فيينا لعام 1993** ، شدد فيه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية، الاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة....
- وفي **إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000**، قرر فيه تكثيف الجهود الدولية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال.
- ومن نتائج **مؤتمر قمة الألفية لعام 2004**، حث الدول على التعاون في وقف الجريمة المنظمة ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وجاء فيه بأنه تتطلب لمكافحة الجريمة المنظمة توافر أطر تنظيمية دولية أفضل وبذل جهود أوسع نطاقا في بناء قدرات الدول في مجال سيادة القانون، ويلزم أيضا بذل جهود متضافرة لمكافحة الاتجار بالبشر.

وأكد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات حاسمة لوقف أفحش أشكال الجريمة المنظمة، والذي هو الاتجار بالبشر، وذلك بالتوقيع والتصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وينبغي للأطراف في البروتوكول اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذه بصورة فعالة.

وينبغي للأمم المتحدة تواصل تعزيز التعاون التقني بين الدول والوكالات الدولية لإنفاذ القانون من أجل حماية ضحايا الاتجار.. وينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية أن يعززا حقوق الإنسان للمرأة والطفل بقوة، وأن يدرجا في برامجهما استراتيجيات محددة لمساعدتهم، وأن يسهما في حمايتهم من الوقوع ضحايا للاتجار.

- وفي **مؤتمر القمة العالمي لعام 2005**، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن القلق البالغ إزاء الآثار السلبية المترتبة على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان بسبب الجريمة عبر الوطنية، في ذلك تهريب الأشخاص والاتجار بهم...

وإذ يسلم بأن الاتجار بالأشخاص لا يزال يشكل تحديا خطيرا للبشرية وأنه يقتضي استجابة دولية متضافرة، وحث جميع الدول على وضع وتنفيذ وتوطيد تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها بغية مناهضة الطلب على الضحايا المتجر بهم وحمايتهم.
وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن الجزع إزاء العدد المتزايد من الأطفال المشاركين في الصراعات المسلحة، وكذلك إزاء جميع أشكال العنف، بما فيها العنف العائلي والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي و الاتجار.

- و**في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الدولي و الوطني لعام** 2012، أكد رؤساء الدول والحكومات على أهمية تعزيز التعاون الدولي، على أساس مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقا للقانون الدولي، من أجل تفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.. بما في ذلك الاتجار بالأشخاص.

## II. في الاتفاقيات الدولية:

تعددت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية بخصوص جريمة الاتجار بالأشخاص، فجميعها كانت كفيلة لحماية حقوق الإنسان ويرجع الفضل لمنظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الرائدة في هذا المجال.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية نجد تلك الاتفاقيات المهتمة بحقوق الإنسان بصفة عامة، والأخرى المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص بصفة خاصة نتطرق إليها فيما يلي:

### أولا: الاتفاقيات الدولية العامة:

فيما يلي سوف نتطرق إلى أهم الاتفاقيات التي بذلت جهودا في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص:

#### 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:[1]

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة، ونالت هذه الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وتشكل الوثائق الثلاثة معا ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية"، وفي عام

[1]- هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، هذا الإعلان يتألف من 30 مادة و يخطط رأي الجمعية العامة بشأن الحقوق المكفولة لجميع الناس.

1976 بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.[1]

فديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد عزم الأمم المتحدة من خلال تجمع الدول على حفظ كرامة الإنسان وحقوقه والاعتراف بها، وجاءت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتنص على :" يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء". هذه المادة أكدت على أن الأفراد كلهم أحرار ومتساوون في الكرامة الإنسانية.

المادة الرابعة من الإعلان نصت على أنه :" لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما". هذه المادة حرمت الاسترقاق بكل صوره، وكذلك حرمت الاتجار.

المادة الخامسة من الإعلان نصت على أنه :" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". هذه المادة نصت على عدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بكرامة الإنسان.

من خلال المواد السابقة يتضح لنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حريص على حماية الإنسان وصون كرامته وحمايته وأنه يعتبر ضمانة دولية يمكن الاستناد إليها.

**2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:[2]**

تضمن هذا العهد من خلال ديباجته ضرورة احترام كرامة الإنسان واحترام حقوقه واعتبارها أساس للحرية والعدالة، كما دعا من خلال المادة الثامنة إلى تحريم صور الاسترقاق فنصت على أنه:

"1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي....."[3]

---

[1]- سيبوكر عبدالنور، المرجع السابق، ص 48.

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

[3]- المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هذا الإعلان أكد هو كذلك على ضرورة تجريم صور الاسترقاق والاستغلال والعمالة وغيرها من الصور التي تعد صورا رئيسية لجريمة الاتجار بالبشر، كما أكدت على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية دون رضاه وهذا ما نراه في نص المادة 7 من العهد.[1]

**3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:[2]**

من خلال هذا العهد نجد أن المجتمع الدولي تعهد على حماية الحقوق المكفولة وتكفل بها وجعلها ضمانة دستورية، وهذا من خلال المادة الأولى منه والمواد المكملة له.

أهم ما جاء في هذا العهد أن تقر الدول الأطراف بما يلي:

1- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

2- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.[3]

## ثانيا: الاتفاقيات الخاصة:

فيما يلي سنتطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي جاءت بخصوص جريمة الاتجار بالأشخاص

**1- الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام 1926[4] والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956:[5]**

---

[1]-المادة 7 :" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-22) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27.

[3]- سيبوكر عبد النور،المرجع السابق، ص 50.

[4]- وقعت في جنيف في 1926/09/25 و بدأ نفاذها في 03/09/ 1927 وفقا لأحكام المادة 27 من الاتفاقية.

[5]-اعتمدت من قبل المؤتمر الذي عقد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أفريل 1956، حررت في جنيف في 07 سبتمبر 1956 وبدأ نفاذها في 30 أفريل 1957 وفقا لأحكام المادة 13 منها

حظرت هذه الاتفاقيات أفعال الرق والاسترقاق وتجارة الرقيق الأبيض والممارسات الشبيهة بالرق، وتطبيقا لذلك يجرم استرقاق الأشخاص أو إغراؤهم عندما يتحولون إلى مجرد رقيق بفعل أشخاص آخرين، ومن يثبت عليه هذا الفعل سواء كان فاعلا أصليا أو شريك يعاقب بعقوبة جنائية سواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع.[1]

### 2- اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979:[2]

ألزمت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة بـ :" اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة".

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في عام 1979، الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء، فالبرغم من تبني العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات المتعلقة بحقوق المرأة، سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة.[3]

### 3- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:[4]

عالجت هذه الاتفاقية عدة مسائل من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال حيث تعرضت لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا، وهذا ما نراه في نص المادة 34 من الاتفاقية التي نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من خلال تشريعاتها الداخلية أو من خلال التعاون الثنائي والجماعي مع باقي الدول وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم، وكذلك من كافة الممارسات الجنسية الأخرى غير المشروعة وحمايته في العروض والمواد الإباحية الداعرة من خلال شرائط الفيديو والصور أو عن طريق الإنترنت.[5]هذه الاتفاقية جرمت أي نشاط جنسي غير مشروع يمارسه الأطفال سواء حمل الطفل على ارتكابه بوسائل تقليدية أم غير تقليدية، مشروعة أم غير مشروعة، فلا يعتد في ذلك برأي الطفل الضحية طالما لم يتجاوز 18 عاما.[6]

---

[1]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 53.

[2]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 03 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

[3]- عايدة أبو راس، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الإسكوا،الدوحة، قطر، 2012، ص 7.

[4]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/33 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

[5]-راجع المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[6]- هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 151.

**4- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية 2000:[1]**

ينص هذا البروتوكول على حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ويعرف عن الأفعال التي يجب بالتالي تجريمها، وهو يلزم الدول بحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا وتطوير الوقاية، وإعادة التأهيل، والتعاون الدولي بهدف تأمين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

ويرى الدول الأطراف في هذا البروتوكول أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، لا سيما المواد 1 و11 و21 و32 و33 و34 و35 و36 يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتسلم هذه الاتفاقية بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي من أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيرا أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي....الخ.[2]

## 5- بروتوكول باليرمو لعام 2000:

يعد هذا البروتوكول أحد الملاحق المرفقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وهو الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، إذ أنه ألزم الدول الأطراف بتحديد ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص.[3]

هذا البروتوكول لم يفرق بين صفة المجني عليه ذكرا كان أو أنثى كبيرا كان أو صغيرا في السن، فقد أعطى أهمية وحاول تجريم كلما يمس بالفئة البشرية دون معيار سابق، وحتى لا تكون هذه الاتفاقية محدودة حاول المشرع الدولي عدم اقتصارها على صعيد معين، بل على كل الأصعدة سواء الداخلية أو الخارجية، الإقليمية أو الوطنية أو الدولية.[4]

ألزم هذا البروتوكول الدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار بالأشخاص بكافة أشكالها، لذلك يتعين على كل دولة أن تضع الإجراءات التشريعية وغيرها الضرورية لتجريم هذه الأفعال عندما ترتكب عمدا (المادة 5 فقرة أ من البروتوكول). ويمتد التجريم إلى الشروع والاشتراك في جرائم الاتجار بالأشخاص،

---

[1]- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

[2]- هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 145-155.

[3]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 57.

[4]- سيبوكرعبدالنور، المرجع السابق، ص 58.

وكذلك تجريم تنظيم ارتكاب الجرائم أو إعطاء التعليمات لأشخاص آخرين لارتكابها ( المادة 5 فقرة ب)، وينطبق البروتوكول على إجراءات الوقاية والتحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الواردة في المادة الخامسة عندما تكون هذه الجرائم عابرة للحدود ومرتكبة من جماعة إجرامية منظمة.[1]

## المطلب الثاني: تجريم الاتجار بالأشخاص بموجب المنظمات الدولية:

لم تقتصر مكافحة الاتجار بالأشخاص على الاتفاقيات الدولية بل شملت أيضا المنظمات الدولية، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا هاما من خلال مراقبة الدول مدى احترامها للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى أهم هذه المنظمات الدولية بالإضافة إلى أهم قرارات الجمعية العامة المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص.

### أولا: المنظمات الدولية:

#### 1- التعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر:

أنشئت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) عام 1923 في فيينا، ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 1956 ومقرها في ليون فرنسا، ولهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول الأعضاء وتتألف من 177 دولة عضو، وساهم الأنتربول في مكافحة الإجرام المنظم، وفي اجتماع الأنتربول لسنة 1995 تم اتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلق بمكافحة الجرائم عبر الدول وتعزيز التعاون الدولي، وكما نصت المادة الثانية من ميثاقها على أنه تتمثل المهمة العامة لهذه المنظمة في تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة بين الدول على نطاق واسع..... كما أن لها دور في ظل خطورة الجريمة المنظمة بكل صورها، والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، ولهذا عقدت الندوة الدولية عام 1988 حول الجريمة المنظمة، وقد أنشأ لهذا الغرض سنة 1990 مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة للأنتربول أطلق عليها "مجموعة الإجرام المنظم" التي تتلخص مهمتها في تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الضرورية بشأن التنظيمات الإجرامية. وباعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعد إحدى الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة، فقد حاولت عقد عدة اتفاقيات للبحث عن آليات ووسائل مكافحة هذه الجريمة والدليل على ذلك عقد مؤتمر دولي بفرنسا لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم، بحيث نوه المؤتمر إلى دور الأنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات والاستفادة منها وتكثيف أدوات وإستراتيجيات لمكافحتها كما

[1]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 58.

ينبغي، ووضع آليات لحماية الضحايا واحتياجاتهم، كما دعا المؤتمر إلى إنشاء فرق إقليمية متخصصة وحلول جديدة لجمع البيانات الإستخبارية المعلوماتية من الإنترنت.[1]

**2- منظمة العمل الدولية:**

حاولت منظمة العمل الدولية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال محاولة القضاء على صور هذه الجريمة، مثل استغلالهم في الأعمال الشاقة والقاسية، واستغلال الأطفال دون السن القانوني، وتحاول المنظمة جاهدة القضاء على إلغاء عمالة الأطفال كهدف من أهداف هذه المنظمة.

تم في البداية اعتماد اتفاقية 1919 بشأن الحد الأدنى للسن القانوني في أول دورة للمؤتمر الدولي، واستمر العمل بهذه الاتفاقية لغاية 1973، أين تم توسيع عمل المنظمة من خلال محاولة التأثير على الأنظمة المتعلقة بممارسات عمل الأطفال، وصولا إلى الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 التي جاء فيها على ضرورة القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.[2]

بالإضافة إلى الاتفاقيات التي أقرتها هذه المنظمة فقد سعت إلى ضرورة:

- توفير الإعانة للدول للقضاء على عمالة الأطفال.
- إنشاء البرنامج العالمي إيباك للقضاء على عمالة الأطفال.
- إجراء البحوث و الدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال.
- تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الاتجار.

**3- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف):**

تعد اليونيسيف بتواجدها القوي في 155 دولة منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، وتعمل اليونيسيف مع شركاء التنمية والحكومات والمنظمات غير الحكومية على جميع جوانب الاستجابة لمكافحة الاتجار بالأشخاص-الوقاية والحماية والملاحقة القضائية- وتدعم البحوث القائمة على الأدلة لتعزيز التدخلات وللحد من نقاط الضعف التي تجعل الأطفال عرضة للاتجار، وتعمل اليونيسيف أيضا مع المجتمعات المحلية لتغيير القواعد والممارسات التي تؤدي إلى زيادة تعرض الأطفال للاتجار، وتتطلب حماية الأطفال من الاتجار تحديد هوية الضحايا بشكل سريع ووضعهم في بيئة آمنة وإمدادهم بالخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة إدماجهم في الأسر والمجتمعات إذا ثبت أن ذلك في مصلحتهم، وتساعد اليونيسيف من خلال دعم تدريب المتخصصين

---

[1]- سيبوكر عبدالنور، المرجع السابق، ص 61-62.

[2]- دحية عبداللطيف، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، نقلا عن أحمد لطفي السيد مرعي: إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص 146.

العاملين مع الأطفال، بما في ذلك الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين الصحيين وأفراد الشرطة وموظفي الحدود للتعامل بفاعلية مع الاتجار. بالإضافة إلى ذلك، تدعم اليونيسيف الحكومات في وضع معايير للتعامل مع الاتجار بالأطفال مثل تطوير الموظفين المسؤولين وتدريبهم على تقنيات التحقيق الملائمة للأطفال، وفي عام 2005 طالب مجلس الأمن في القرار رقم 1612 الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء آلية للرصد والإبلاغ، تديرها قوات وطنية في الأساس بقيادة اليونيسيف والممثل الأعلى للأمم المتحدة في البلاد، لتوفير المعلومات الموثوقة في الوقت المناسب عن الانتهاكات الستة الجسيمة لحقوق الأطفال:

1- قتل الأطفال أو تشويههم.
2- تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.
3- الهجوم على المدارس أو المستشفيات.
4- الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الأخرى ضد الأطفال.
5- اختطاف الأطفال.
6- منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

ويطلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة بأن يدرج في تقاريره السنوية عن الأطفال والصراع المسلح أسماء القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة التي تجند أو تستخدم الأطفال، وتقتل أو تشوه الأطفال، وتغتصب أو ترتكب العنف الجنسي ضد الأطفال، وحث الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة على وضع وتنفيذ خطط عمل محددة الإطار الزمني لوقف هذه الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال (قرارات مجلس الأمن رقم 1612 لعام 2005، ورقم 1882 لعام 2009).[1]

## ثانيا: قرارات الجمعية العامة المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص:

أصدرت الجمعية العامة القرارات تلو القرارات في موضوع الاتجار بالأشخاص منها قرارات بشأن التدابير المتخذة للقضاء على الاتجار بالأشخاص (القرار رقم 180/61 المؤرخ في 20 ديسمبر2006)، وأخرى تخص تحسين الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (القرار رقم 178/64 المؤرخ في 18 ديسمبر 2009)؛ و(القرار رقم 194/63 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008)؛ و(القرار رقم 170/64 المؤرخ في 18 ديسمبر 2009)؛ وقد أنشئ بموجب هذه القرارات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى المشاركة في مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك عملا بالطلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2006/27) المؤرخ في 27 جويلية 2006 بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه.

[1]- سيبوكر عبدالنور، المرجع السابق، ص 64-65.

وقرارات أخرى تخص الاتجار بالنساء والفتيات (القرار رقم 144/61 المؤرخ في 19 ديسمبر 2006)، وأخرى تتعلق بتعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (القرار رقم 137/58 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003).[1]

وبغرض تعزيز إنفاذ بروتوكولي مكافحة تهريب المهاجرين ومنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتجسيد مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (293/64) المؤرخ في 30 جويلية 2010 متضمنا خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو قرار على قدر جسيم من الأهمية تضمن خطة عمل ميدانية مفصلة لمكافحة هذه الجريمة.

ففي هذا القرار استرشدت الجمعية العامة بإعلان الأمم المتحدة للألفية المعتمد في 8 سبتمبر 2000، وبالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 16 سبتمبر 2005، وكررت إدانتها للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، واعتبرت ذلك خطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية، ثم قدمت بعض الأسباب والعوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار.

ثم قررت الجمعية العامة أن تنشئ صندوق الأمم المتحدة الاستئمائي للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتشغيله بفعالية.[2]

## المطلب الثالث: تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري:

أولت الجزائر عناية خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم على المستوى الدولي، ولكنها لم تتطرق لهذا النوع من الجرائم في قانونها الوطني بصورة تكفل الفعالية في مكافحتها وذلك من خلال قانون خاص.[3]

وصادقت الجزائر على اتفاقيات للقضاء على الاتجار بالأشخاص خاصة فئة النساء والأطفال من بينها:

[1]- زازة لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة،دار الخلدونية،2017، ص 221-222.
[2]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 223.
[3]– لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص 328.

**1- المرسوم الرئاسي رقم 03- 417:**

يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.[1]

**2- الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 22 مايو 1969:**

المتضمن المصادقة على اتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 25 يونيو 1957 في دورته الأربعين.[2]

كما صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة خاصة في الفترة الأخيرة على المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة في 2004، وتنفيذا لالتزاماتها الدولية قدمت الجزائر التقرير الوطني الثالث المتعلق بأعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 2008، وبعدها تم عرض تقريرها الدوري الثالث والرابع حول تنفيذ اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في جوان 2009، وأبرز ما تطرق إليه المؤتمر الوطني لمحة عامة عن الإنجازات التي تقدمها المرأة والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة.[3]

**3- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002:**

تم فيه المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر لسنة 2000.[4]

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 12/ 2003/11، العدد رقم 69.

[2]- الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 22 مايو 1969، الصادرة بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 06/ 06/ 1969، العدد رقم 49.

[3]- كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالأشخاص وفقا للوثائق الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر،بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 47.

[4]- المرسومالرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 2002/02/10، العدد 9.

**4- المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003:**

ويتضمن هذا المرسوم التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.[1]

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية نجدها جرمت كل الأفعال التي تدخل ضمن الاتجار بالأشخاص وأقرت لها الجزاءات، ونجد منها:

## أولا: جريمة الإتجار بالأشخاص في النصوص القانونية:

**1- قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982:[2]**

هذا القانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات مثل استخدام الأشخاص في الدعارة، و هذا ما جاء في القسم السابع بعنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة من المادة 342 إلى غاية المادة 349، حيث تنص المادة 342 من هذا القانون على :" كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة مرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة..."

**2- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009:**

هذا الأمر يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، بحيث أضاف للفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني القسم الخامس مكرر، والذي خصص لتجريم جميع الأفعال المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر من المادة 303 مكرر 4 إلى غاية المادة 303 مكرر 15.

ويتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني بقسم خامس مكرر 1 لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك في المواد 303 مكرر 16 إلى غاية 303 مكرر 29.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 2003/11/09، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة في 2003/11/12، العدد رقم 69.

[2]- قانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 الصادر في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 1982/02/16، العدد 7.

ويتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 بقسم خامس مكرر2 بعنوان: "تهريب المهاجرين"، والذي تضمن المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من القانون 09-01.

نجد القانون الجزائري الصادر في 08 يونيو 1966 بالمقارنة بالقانون 09-01 المعدل قد أضاف الأفعال التي تدخل في نطاق جريمة الاتجار بالبشر، مما يؤكد على فطنة المشرع ورغبته في الحد من هذه الجريمة.[1]

[1]-كزونة صفاء، المرجع السابق، ص 50.

# الفصل الثاني:
# آليات المكافحة على المستويين الدولي و الوطني

## الفصل الثاني: آليات المكافحة على المستويين الدولي و الوطني

إذا كان المجتمع الدولي قد نجح إلى حد ما في تحديد آليات مكافحة الجريمة المنظمة بالتعاون الدولي، بإبرام العديد من الاتفاقيات وعقد عدة مؤتمرات دولية، إلا أن نشاط الإجرام وتطوره على مستوى العالم في تزايد.[1]

لهذا كانت الآليات الإجرائية كثيرة لمكافحة هذه الجرائم على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية وحتى التعاون القضائي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، كما ارتأينا التطرق إلى الهجرة غير الشرعية كممارسة من ممارسات الاتجار بالأشخاص، والجهود الوطنية في تشريعنا الجزائري بتكريس آليات قانونية من خلال التعاون الدولي والقضائي في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذا الجهود العربية من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان ودور مجلس الوزراء العرب ودور المكتب العربي للشرطة العلمية خاصة في مجال الاتجار بالأشخاص محل دراستنا.

[1]-آسية ذنانيب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، دفعة 2009-2010، ص7.

## المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص:

في هذا المبحث تطرقنا إلى الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص بموجب الاتفاقيات الدولية ومن خلال المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية، وحتى من خلال التعاون القضائي على المستوى الدولي لمكافحة هذه الجريمة.

### المطلب الأول: بموجب الاتفاقيات الدولية:

في هذا المطلب نتطرق إلى أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر ولأنها عديدة نذكر منها ثلاثة هي:

#### أولا: مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي:

تم إنشاء مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي في عام 1997، لتعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة ومكافحتها وتدعيم وتطوير نظم العدالة الجنائية، ومساعدة الدول الأعضاء على مواجهة التحديات والأخطار الناشئة عن الطابع المتغير للجريمة المنظمة عبر الوطنية.[1]

وكمثال على ما قام به معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، ولأن هذه الجريمة تأخذ مكانة مركزية في عمل المكتب، ففي عام2011 أجرى المكتب دراسة استقصائية تجريبية حول العنف ضد المرأة، والتي أتمها في 2012، اشتملت الدراسة على إجراء مقابلات مع 42000 امرأة، بعدها تم معالجة البيانات وتحليلها، وكان هذا المشروع أول دراسة استقصائية واسعة النطاق لتجارب المرأة مع العنف في تلك البلدان.

كما أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على عدة مشاريع نذكر منها:

- المشروع المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص، ومكافحة وحماية ضحاياه.
- مشروع تعزيز التعاون الدولي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.
- مشروع تقديم المساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات في إطار أنشطة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي.[1]

[1]-محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص40.

## ثانيا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

أنشا عام 1997 ليشرف على برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات ومركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي وفرع منع الإرهاب، فالمكتب متخصص بمكافحة الإجرام المنظم الدولي بجميع أنواعه خاصة إجرام المخدرات والإجرام المنظم، وإجرام الإرهاب والفساد.

يوجد لدى المكتب عدة مكاتب إقليمية وقطرية في21 موقعا في جميع أنحاء العالم، وتمثل هذه المكاتب الذراع العملي للمكتب.

ويعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الأداة التشريعية التي تنفذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، لأنه عند التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية أثبت المجتمع الدولي إرادته السياسية بالرد على التحدي العالمي من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

كما أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مبادرة الأمم المتحدة العالمية لدراسة حالة التدابير المتخذة على صعيد العالم لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، وذلك بتقديم تقرير يبين لمحة غير مسبوقة عن المعلومات المتاحة عن حالة التدابير المتخذة على الصعيد العالمي لمكافحة هذه الجريمة، بما فيها بيانات شاملة عن النشاط الوطني في مجال التشريع وإنفاذه وعلى مدى أشهر قليلة خلال عامي2008/2007 جمع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة معلومات بشأن 100 بلدا وإقليما.[2]

كما قام مكتب الأمم المتحدة بوضع قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، استجابة لطلب الجمعية العامة للأمين العام، لتعزيز جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها سعيا لانضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المتعلقة بها.

وعند مواجهة جريمة الاتجار بالبشر تواجه الحكومات تحديات أساسية لذا قام المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بتحديدها وهي:

- تعقب المجرمين الذين يستغلون ضعف الأشخاص الفارين من الفقر والجوع.
- حماية ضحايا الاتجار خاصة النساء والأطفال.
- إيجاد مؤسسات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

كما ساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلماني الدولي على إصدار كتيب إرشادي للبرلمانيين تحت عنوان "مكافحة الاتجار بالأشخاص"، وأبرز ما تطرق إليه هذا الكتيب هو:

- الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

---

[1]- كزونة صفاء، المرجع السابق، ص70-71.

[2]- كزونة صفاء، مرجع سابق، ص73.

- تدابير مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي.
- تعزيز دور المجتمع المدني لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

### ثالثا: فرع منع الإرهاب:

هو فرع تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أنشأ عام 1999، وأسندت إليه مهمة تحسين التعاون الدولي وتصدي الحكومات للإرهاب، ويتعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرع منع الإرهاب ومركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي مع البرنامج العالمي للاتجار بالبشر لمكافحة الاتجار بالأطفال ومساعدة بلدان المنشأ والعبور على وضع استراتيجيات مشتركة وتدابير عملية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.[1]

## المطلب الثاني: من خلال المنظمات الدولية:

لم تقتصر مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على الاتفاقيات الدولية، بل كان للمنظمات الدولية كذلك اهتمام كبير بمكافحة هذه الجريمة، حيث تلعب المنظمات الدولية دورا هاما من خلال مراقبة الدول مدى احترامها للاتفاقيات الدولية.

حيث تم التطرق في هذا المطلب إلى أهم أربعة منظمات دولية تم ذكرها في أربعة نقاط متتالية وهي:

### أولا: دور المنظمات غير الحكومية في منع الاتجار بالبشر:

تتعدد السبل والوسائل التي تتخذها المنظمات غير الحكومية الهادفة إلى منع الاتجار بالبشر في العديد من المناطق في العالم، نذكر منها:

- في النيبال تم إنشاء منظمة غير حكومية تحت اسم "شاكي ساوموياها"، وهي أول منظمة غير حكومية في العالم تم تشكيلها من قبل الناجين من المتاجرين بالبشر، وقد حضر أكثر من 120 شخصا من الناجين مؤتمرها الذي عقد في مايو 2007.

ركز المشاركون في المؤتمر على منع الاتجار بالسكان الضعفاء، خصوصا الفتيات المراهقات، وتوفير خدمات تأهيل للناجين الآخرين من المتاجرة بالبشر.

- في منطقة أخرى من العالم كدولة كمبوديا تساعد شبكة سلامة الأطفال التي أنشأتها ومولتها منظمة "أصدقاء دوليون" غير الحكومية، على استخدام إجراءات صارمة ضد سياحة الأطفال

[1]- محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص41.

من أجل الجنس بتدريب سائقي سيارات الأجرة على تحديد السلوك المشبوه من قبل سياح قد ينوون استغلال الأطفال والتبليغ عنهم.

- في بنغلاديش تقوم منظمة "انسيدن" غير الحكومية بدور فعال في مواجهة عمليات الاتجار بالبشر، فهي مدافع بارز عن حقوق الأطفال في بنغلاديش، حيث تعمل هذه المنظمة على منع الذكور القاصرين من ممارسة الدعارة في البلاد، وفتحت مأوى ليليا لأطفال الشوارع في دكا، وعملت مع حكومة بنغلاديش على توسيع البرنامج ليشمل مناطق أخرى من البلاد.[1]
- في البوسنة والهرسك، توفر منظمة "فاسا برافا" غير الحكومية مساعدة قانونية مجانية لضحايا الاتجار بالبشر، وتدير المنظمة التي أسست عام 1999 ما يقرب عن 16 مكتبا دائما و50 وحدة متحركة يعمل فيها 80 موظفا، وقد ساعدت أكثر من 400 ألف بوسنيا، ومحامو "فاسا برافا" متوفرون لمساعدة الضحايا المحليين من اللحظة التي يصلون فيها إلى مأوى، وهم يضعون الترتيبات من أجل تصاريح إقامة وطلبات ملجأ للضحايا الأجانب. والضحايا الذين تساعدهم "فاسا برافا" هم الأكثر استعدادا للشهادة ضد الذين تاجروا بهم في إجراءات جنائية، وقد أدت إفاداتهم إلى إدانة عدد من المتاجرين وشبكات الجريمة المنظمة السيئ السمعة.[2]
- في غرب أفريقيا تم تشكيل فريق أو مشروع يطلق عليه (لوترينا) يهدف إلى حشد وتحسين قدرة سائقي الشاحنات، وهي منظمة غير حكومية، وذلك بالتحالف مع الاتحاد الوطني لسائقي الشاحنات في بوركينا فاسو لاعتراض وإعادة ضحايا الاتجار بالبشر إلى بلادهم.

أنشأ المشروع نظام إنذار من الاتجار في محطات الأوتوبيس في سبع من المناطق الـ 13 حيث ينتشر الاتجار بالأطفال واعترضوا بنجاح سبيل 549 طفلا، بمن فيهم أربع فتيات عام 2006، ومكنوا وساعدوا السلطات في محاكمة 29 من المتاجرين بالبشر.

حيث تتضمن شبكة مكافحة الاتجار في بوركينا فاسو ممثلين عن اتحاد سائقي الشاحنات، وقوى الأمن، وجماعات العمل الاجتماعي والديني الذين يحددون ويبلغون عن أوضاع مشبوهة من المتاجرة.[3]

## ثانيا: دور منظمة العمل الدولية:

تأسست عام1919، وتحولت إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام1946، تعتمد على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على الاجتماعية.

---

[1]- هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص284،285.

[2]- هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص285 .

[3]- هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 283-284.

حددت منظمة العمل الدولية الكثير من العلامات المميزة للمجتمع الصناعي مثل تحديد ساعات العمل إلى ثماني ساعات، وسياسة الاستخدام وسياسات أخرى تتعلق حول السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة.

حاولت منظمة العمل الدولية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال محاولة القضاء على صور هذه الجريمة مثل استغلالهم في الأعمال الشاقة والقاسية واستغلال الأطفال دون السن القانوني.

وتشير إحصائيات قامت بها المنظمة على وجود ما يقارب 250 مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم بين 5 و14عاما يعملون في ظروف خطيرة وفي أعمال شاقة، لهذا تحاول المنظمة جاهدة القضاء على إلغاء عمالة الأطفال كهدف من أهداف هذه المنظمة، تم في البداية اعتماد اتفاقية 1919 بشأن الحد الأدنى للسن في أول دورة للمؤتمر الدولي، واستمر العمل بها لغاية 1973، أين تم توسيع عمل المنظمة من خلال محاولة التأثير على الأنظمة المتعلقة بممارسات عمل الأطفال، وقد قدم المدير العام لهذه المنظمة تقريرا إلى مؤتمر العمل الدولي تحت عنوان "عمالة الأطفال" وركزت فيه المنظمة على حملات التوعية والتأثير على الرأي العام، ونشر المعلومات على أشكال عمل الأطفال، وصولا إلى اتفاقية رقم 182 لسنة 1999، حيث جاء فيها على ضرورة القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأكدت على ضرورة التعليم وإدماجهم في المجتمع والعناية بهم، كما دعت الدول إلى التشاور مع المنظمات المهنية، وكذا النص في قوانينها الداخلية على عقوبات جزائية بحق المخالفين، وسعت إلى ضرورة:[1]

- توفير الإعانة للدول للقضاء على عمالة الأطفال.
- إنشاء البرنامج العالمي إيباك للقضاء على عمالة الأطفال.
- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال.
- تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الاتجار.

## ثالثا: منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف":

تعد اليونيسيف منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوى لقضايا الأطفال بتواجدها القوي في 155 دولة، يتمثل جوهر عمل اليونيسيف في الأعمال الميدانية، بوجود 126 مكتبا قطريا يقوم بعضها بخدمة عدة دول، يعد عمل اليونيسيف جزءا كاملا من أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد، وتدار المنظمة بصورة عامة من مقرها في نيويورك حيث تشكل السياسة العالمية المتعلقة بالأطفال، حاولت الإقرار بعدة اتفاقيات منها اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في عام 1990 التي هي من أكثر المعاهدات الدولية التي اعتمدت دوليا في التاريخ.

[1]- دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص146.

- تعمل اليونيسيف مع شركاء التنمية والحكومات والمنظمات الغير حكومية على جميع جوانب الاستجابة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- الوقاية والحماية والملاحقة القضائية، وتدعم البحوث القائمة على الأدلة لتعزيز التدخلات وللحد من نقاط الضعف التي تجعل الأطفال عرضة للاتجار، تقوم اليونيسيف بمساعدة الحكومات في تعزيز القوانين والسياسات والخدمات بما في ذلك مراجعة التشريعات وإصلاحها، ووضع حد أدنى لمعايير العمل، وتعمل أيضا مع المجتمعات المحلية لتغيير القواعد والممارسات التي تؤدي إلى زيادة تعرض الأطفال للاتجار، وتتطلب حماية الأطفال من الاتجار تحديد هوية الضحايا بشكل سريع ووضعهم في بيئة آمنة.
- تساعد اليونيسيف من خلال دعم تدريب المتخصصين العاملين مع الأطفال، بما في ذلك الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين الصحيين وأفراد الشرطة وموظفي الحدود للتعامل بفاعلية مع الاتجار.

بالإضافة إلى ذلك تدعم اليونيسيف الحكومات في وضع معايير للتعامل مع الاتجار بالأطفال، وفي عام2005 طالب مجلس الأمن في القرار رقم 1612 الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء آلية للرصد والإبلاغ، تديرها قوات وطنية في الأساس بقيادة اليونيسيف والممثل الأعلى للأمم المتحدة في البلاد لتوفير المعلومات الموثوقة في الوقت المناسب عن الانتهاكات الستة الجسيمة لحقوق الأطفال وهي:

1)قتل الأطفال أو تشويههم.

2) تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

3) الهجوم على المدارس أو المستشفيات.

4) الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الأخرى ضد الأطفال.

5) اختطاف الأطفال.

6) منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

ويطلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة بأن يدرج في تقاريره السنوية عن الأطفال والصراع المسلح أسماء القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة التي تجند أو تستخدم الأطفال، وتقتل أو تشوه الأطفال، وتغتصب أو ترتكب العنف الجنسي ضد الأطفال، وحث الأطراف المشاركة في النزاعات

المسلحة على وضع وتنفيذ خطط عمل محددة الإطار الزمني لوقف هذه الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال (قرارات مجلس الأمن رقم 1612 لعام 2005 ورقم 1882 لعام 2009).[1]

### رابعا: منظمة الشرطة الدولية:

أنشأت منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) عام 1923 في فيينا تحت اسم "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"، واتخذت اسمها الحالي عام 1956، مقرها مدينة ليون بفرنسا، لها مكاتب وفروع في كل دولة من الدول الأعضاء، تتألف من 177 دولة عضو، ساهمت في مكافحة الإجرام المنظم وتزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وفي اجتماع الأنتربول لسنة1995 تم اتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلق بمكافحة الجرائم عبر الدول وتعزيز التعاون الدولي.[2]

لها دور في ظل خطورة الجريمة المنظمة بكل صورها والتي من بينها جريمة الاتجار بالبشر، لهذا عقدت ندوة دولية عام 1988 حول الجريمة المنظمة، وأنشأ لهذا الغرض سنة1990 مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة للأنتربول أطلق عليها "مجموعة الإجرام المنظم" التي تتلخص مهمتها في تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الضرورية بشأن التنظيمات الإجرامية، وباعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعد إحدى الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة، فقد حاولت عقد عدة اتفاقيات للبحث عن آليات ووسائل مكافحة هذه الجريمة والدليل على ذلك عقد مؤتمر دولي بفرنسا لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم، بحيث نوه المؤتمر إلى دور الأنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات والاستفادة منها وتكثيف أدوات وإستراتيجيات لمكافحتها، كما ينبغي وضع آليات لحماية الضحايا واحتياجاتهم، كما دعا المؤتمر إلى إنشاء فرق إقليمية متخصصة وحلول جديدة لجمع البيانات الاستخبارية المعلوماتية من الإنترنت.[3]

## المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص:

التعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم، ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن.[4]

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي في ثلاثة نقاط هي:

---

[1]- سيبوكر عبدالنور، المرجع السابق، ص 64-65.

[2]- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، عمان، ص110،111.

[3]- سيبوكر عبدالنور، المرجع السابق، ص62.

[4]-قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، منشاة المعارف،الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2006، ص85.

## أولا: تسليم المجرمين:

يعد تسليم المجرمين واحد من أهم مجالات التعاون القضائي، ويقصد بتسليم المجرمين "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها".[1]

ويعد التسليم آلية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة والذين يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم، والتي قضت المحكمة بإدانته أو بصفة عامة من الدولة صاحبة الاختصاص لمحاكمتهم، كما أنه يعكس تطور العولمة في مجال القضاء، وقد اختارت بعض الدول تجاوز هذه الثغرات ببدائل أخرى كإقرار الاختصاص القضائي خارج إقليم الدول.[2]

## ثانيا: المساعدة القضائية المتبادلة:

تقضي المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو عام 2000، بأنه على الدول الأطراف أن تقدم كل منها الأخرى بتبادل أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويمكن أن تطلب المساعدة القضائية للأغراض المذكورة في الفقرة (أ) إلى الفقرة(ح)[3]، كما لا يجوز للدول الأطراف الاستناد إلى مبدأ سرية الحسابات البنكية لرفض تقديم المساعدة القضائية المنصوص عليها في هذه المادة، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات وشروط تقديم المساعدة القضائية، وهذا بمقتضى نص المادة 18في فقرتها التاسعة، وكذلك إضافة إمكانية نقل الأشخاص المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في إقليم دولة طرف إلى دولة أخرى لتأدية الشهادة أو لتقديم أي مساهمة أخرى في الحصول على أدلة التحقيقات أو إجراء المحاكمة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والتي من ضمنها جريمة الاتجار بالبشر، من خلال المادة 18 فقرة 10، وكما تلتزم الدولة الطالبة بأن تعيد هذا الشخص بدون تأخير إلى الدولة التي نقل منها طبقا للاتفاق المسبق بين الدولتين حسب نص المادة 18 الفقرة11.[4]

---

[1]- الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، دون طبعة، مطبعة المفيد الجديدة، 1967، ص111.

[2]- الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية،دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 222-223.

[3]- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص276.

[4]- مقدرة منيرة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص156-157.

## ثالثا: الوسائل المستخدمة لتعزيز التعاون القضائي:

نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة المنظمة واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا فإن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تتناسب وطبيعة هذه الجرائم أهمها:

### أ- قضاة الاتصال:

يتحقق هذا النظام بالاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، وتفرض ضرورة وجود اتفاقيات دولية بين الدول، بحيث تكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وكذلك يساهم في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص.[1]

### ب- الإنابة القضائية:

تتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى، للقيام بإجراء عدة إجراءات من إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية، التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة، كما يجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة بخلاف القاعدة العامة بأن تنفذ وفقا لقوانين الدولة المنابة، ونزولا على مبدأ الإقليمية، وتسهيلا لاستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة.[2]

### ت- استخدام التكنولوجيا الحديثة:

من أبرز الوسائل استخداما الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع شهادة الشهود، وذلك إما لتوفير الوقت لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم وذلك خلافا للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة.[3]

---

[1]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص288.

[2]-نسرين عبد الحميد نبية، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص434.

[3]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 280.

## المطلب الرابع: الهجرة غير الشرعية كممارسة من ممارسات الاتجار بالأشخاص:

### أولا: تعريف الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن جريمة الاتجار بالأشخاص:

#### 1- تعريف الهجرة غير الشرعية:

تعرف المفوضية الأوربية الهجرة غير الشرعية بأنها كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة،أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي بطريقة غير قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على التأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغيير غرض الزيارة دون موافقة السلطات، وأخيرا طالبو اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد.[1]

أما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، لم يقدم تعريفا للهجرة السرية أو غير الشرعية، غير أن ما يستشف من المادة 3 في فقريتيها (أ، ب) يذهب إلى حد تعريف المهاجر غير الشرعي، حيث تنص المادة على أنه:" أ- يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها المقيمين الدائمين فيها". وتنص الفقرة ب من ذات المادة على أنه:" يقصد بتعبير الدخول غير المشروع عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة". يعرف البروتوكول هنا الهجرة بتعبيرها البسيط وهو الدخول غير المشروع إلى الدولة المعنية، بمعنى أنه ينعتها بالهجرة غير الشرعية، ولا يتناول حالة الإقامة غير القانونية ولا غيرها من التسميات الأخرى.[2]

أما عن تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري، فيمكن استخلاصه من الأمر رقم (211/66) المؤرخ في 21 جويلية 1966، بأنها :" دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل". وواضح من هذا التعريف أنه يتفق والتعاريف النيوكلاسيكية ويركز على البعد الاقتصادي وتحسين الوضعية، كما أنه يعتبر الجزائر بلد مقصد فقط، وهو لا يولي اعتبارا للمهاجرين العابرين بقصد الوصول إلى بلد آخر غير الجزائر.[3]

أما عن الإحصائيات المقدمة في مجال الهجرة غير الشرعية فمع مطلع سنة 2014 وحدها، وصل قرابة 130.000 مهاجر بصفة غير شرعية إلى الأراضي الأوروبية بما يمثل ضعف عدد المهاجرين غير الشرعيين لسنة 2013، منهم 108.000 دخلوا إلى الأراضي الإيطالية بحرا وبصورة غير شرعية.

---

[1]- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 18.
[2]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 20.
[3]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 21.

ووصل عدد طلبات اللجوء إلى 700.000 طلب، وهذا الرقم يمثل زيادة قدرها 28%، كما فاق عدد النازحين إلى الأراضي الأوربية عام 2014، 276.000 منهم 130.000 مهاجر عن طريق البحر وحده، أي ضعف ما سجل سنة 2013، بزيادة قدرها 170%، وانتقلت هذه النسبة لتصل إلى ما يفوق 200% في سنة 2015.[1]

وأفادت إحصائيات وتقارير أخرى، وهي متفاوتة في تقدير أعداد المهاجرين غير الشرعيين، بأن عدد الوافدين من اللاجئين إلى أوروبا عبر البحر فقط، قد بلغ 924.147 في العشرة أيام الأولى من شهر جانفي 2015 فقط، مع تسجيل عدد قياسي من الوفيات في البحر المتوسط بلغ 3671 شخصا خلال تلك الفترة فقط، وكانت من بين مقاصدهم قبرص واليونان وإيطاليا وإسبانيا وألمانيا وغير ذلك.[2]

**2- تمييز الهجرة غير الشرعية عن جريمة الاتجار بالأشخاص:**

تعتبر الهجرة غير الشرعية انتقال شخص من بلد إلى آخر بطريق غير قانوني، وبدون تأشيرة أو دون إذن للدخول المسبق، سواء للسياحة أو الزيارة، وقد تكون الهجرة بصفة فردية أو جماعية، وهي لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة الذي تتصف به جريمة الاتجار بالبشر، إلا في استغلال الأشخاص المهاجرين.

وتبرز أهم أوجه الاختلاف بين الجريمتين فيما يلي:

- **من حيث استعمال القوة:** يفترض الاتجار اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الاحتيال أو الاختطاف أثناء عملية الاتجار، في حين الهجرة غير الشرعية لا تتطلب ذلك.
- **من حيث توفر القصد في الاستغلال:** فالاتجار بالبشر يفترض مسبقا الاستغلال في إحدى النشاطات غير المشروعة (الدعارة، نزع الأعضاء....)، أما الهجرة غير الشرعية لا يفترض هذا القصد إلا تبعا.
- **من حيث مكان الجريمتين:** فجريمة الاتجار بالأشخاص لا ترتكب ضرورة عبر الحدود إذ يمكن أن تقوم الجريمة داخل حدود الدولة الواحدة إذا ما توفرت كل عناصرها، أما فيما يخص جريمة الهجرة غير الشرعية فتنطوي على طابع عابر للحدود الوطنية.[3]

## ثانيا: جهود المجموعة الأوربية في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية:

من أولى المبادرات التي بادرت إليها دول الإتحاد الأوروبي لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية هو إبرام اتفاقية " دبلن DUBLIN" وهي اتفاقية أقرتها 12 دولة عضوا في الإتحاد الأوربي بتاريخ 15

[1]- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 27.
[2]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 33-34.
[3]- سعدلي ظريفة، تغريبيت مفيدة، المرجع السابق، ص 25.

جوان 1990 في العاصمة الايرلندية ودخلت حيز النفاذ في 1 سبتمبر 1997. وفي 18 فبراير 2003 أدخلت تعديلات على الاتفاقية المذكورة سميت بموجبها " اتفاقية دبلن 2"، وفي 3 ديسمبر 2008 اقترحت المفوضية الأوروبية إدخال تعديلات إصلاحية أخرى على الاتفاقية تمت الموافقة عليها في جوان 2013 وأصبحت نافذة في 19 جويلية 2013 تحت مسمى "دبلن 3". وبموجب هذه الاتفاقية وتعديلاتها وملاحقها المسماة بـ " منظومة أورودك EURODAC" سمي الكل بـ " نظام دبلن الإجرائي".

ونظام "دبلن" هو نظام قانوني وضعه الاتحاد الأوروبي لتنسيق التعامل الموحد في قضايا اللجوء إلى بلدانه، وهو يقضي بإنشاء قاعدة بيانات تحوي بصمات اللاجئين غير النظاميين إلى دول الاتحاد الأوروبي. ويهدف نظام "دبلن" إلى تحديد من هي الدولة المسؤولة عن تلقي طلبات اللجوء بغية دراستها والبت فيها من الناحية القانونية والإنسانية، وتعتبر هذه الاتفاقية ذات أهمية بالغة بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين تحد من تنقلاتهم وتسمح للسلطات المعنية في الدول الأوروبية بتقييد حركيتهم والتعرف عليهم وتركيزهم في مناطق محددة بما يسمح لها بالسيطرة على تحرك جموع المهاجرين.[1]

وبخلاف نظام "دبلن" فإن من بين أولى المبادرات كذلك التي قصدت بها المجموعة الأوربية معالجة الظاهرة بشكل شمولي، نذكر مؤتمر القمة الذي بادر إليه المجلس الأوروبي في أكتوبر 1999، في "تامبير TEMPERE" بفنلندا، حيث شجع على تبادل المعلومات والمساعدات بين الأطراف. أما في مجال حراسة الحدود، فقد دعت اللجنة الأوروبية إلى إنشاء جهاز مشترك خاص بذلك أعدت له دراسات في إطار برنامج سمي " ODYSSEUS" تجسد بتكوين جهاز أوروبي مشترك لحراسة الحدود أطلقت عليه تسمية " فرونتيكسFRONTEX"، وأخيرا جرى تكثيف التعاون والاتصالات بين الأجهزة الإدارية المختصة بشؤون الهجرة عن طريق تبادل الإداريين. ومن أجل هذا الغرض تم إنشاء برنامج سمي "ARGO" يمتد من جانفي 2002 إلى ديسمبر 2006 يتم من خلاله استحداث وكالة دائمة للدعم التقني تسهر على تحقيق التعاون وجمع ونشر المعلومات الخاصة بالهجرة وتسيير العمليات المتعلقة بها.

قمة الاتحاد الأوروبي باشبيلية في 12 و22 جويلية 2002 اعتبرت حدثا بارزا لتناول موضوع الهجرة السرية ومعالجتها ومحاربة شبكات تهريب المهاجرين، فقد ركزت هذه القمة التي كانت تحت رئاسة إسبانيا، بشكل كبير على وضع سياسة أوربية مشتركة قائمة على مبدأين: الأول، ضرورة تحويل سبل الهجرة غير الشرعية إلى قنوات شرعية يمكن من خلالها إدماج المهاجرين في المجتمع الأوروبي، والثاني، هو ضمان حماية اللاجئين ووضع آليات فعالة للإسراع في عودة من تم رفض طلبهم.[2]

في 2004 تبنى مجلس الإتحاد الأوروبي برنامج لاهاي، كانت أهدافه الرئيسية تقوية الحقوق الأساسية للإنسان وتطوير إدارة متكاملة للحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، و فرض إجراءات مشتركة

[1]- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 58-59.
[2]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص60-61.

وضمان إجراءات وقائية فعالة للتنقل غير القانوني. ولأجل ذلك سعى الاتحاد الأوروبي إلى استحداث أجهزة أمنية نذكر من أهمها منظمة الشرطة الأوروبية التي بدأت بالاهتمام بحالة الهجرة والمهاجرين منذ سنة 2010 من خلال تتبع المستفيدين من وضع المهاجرين غير الشرعيين، أشخاصا أو منظمات، الذين يوفرون لهؤلاء المأوى أو استغلالهم بأسعار بخسة للقيام بأعمال مهينة مما يطلق عليها D3 وتعني أنها قاسية، خطيرة وقذرة.[1]

## ثالثا: الأعمال والمجهودات الأممية والدولية خاصة عملية"صوفيا" للاتحاد الأوربي:

إن القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية يجب أن يبدأ أولا من القضاء على الشبكات الإجرامية التي تتولى عملية نقل المهاجرين بشكل منتظم وبمقابل مادي كبير، فظاهرة الهجرة غير الشرعية واستفحالها مؤخرا سببها المباشر هو تنامي الاتجار بالأشخاص ونقلهم بصفة غير شرعية عبر سفن لا أمان فيها والتخلي عنهم في عرض البحر أو أي مكان قريب من السواحل الأوروبية، وفي أحيان أخرى يتم إغراق تلك السفن إذا شعر المهجرون بالخطر نتيجة ضبطهم من طرف دوريات بحرية متعددة الجنسيات في عرض البحر.[2]

لقد ظهر أن الاتجار بالبشر بمثل هذه الطريقة أخذ منحى آخر سيما مع الأزمة الليبية. فليبيا، باتت معقل التجار بالمهاجرين غير الشرعيين، وتصف التقارير الدولية هذا النوع من التجارة بأنها مربحة.

إن كل المحاولات التي أبداها الإتحاد الأوروبي لم توقف نزوح المهاجرين كما لم يثن الموت غرق هؤلاء، خصوصا وأنه في عام 2015، وصل أكثر من 40.000 مهاجر إلى إيطاليا، معظمهم من ليبيا،في حين قضى نحو2000 آخرين، أو فقدوا عند محاولة عبور البحر إلى أوربا، بحسب آخر حصيلة للمنظمة الدولية للهجرة. والأخطر من هذا كله أن المنظمة الدولية التابعة للأمم المتحدة تتوقع أن يحاول نصف مليون مهاجر في العام 2016 عبور المتوسط، ما يهدد بمقتل الآلاف إن لم يتم التحرك لوقف منظمي هذا النوع من الاتجار بالبشر.

إلى هنا يبدو أن الاتحاد الأوروبي بدأ يتجه إلى اتخاذ قرار مصيري كمحاولة لحل أزمة الهجرة غير الشرعية عبر البحر المتوسط من السواحل الليبية إلى أوروبا، وهذا القرار يتمثل في الحل والتدخل العسكري ضد قوارب الموت انطلاقا من السواحل الليبية.

[1]- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 62-63.
[2]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 89.

فلقد أعقب أسوء كارثة في تاريخ البحر المتوسط، وهي كارثة غرق 800 مهاجر غير شرعي في 19 أفريل 2015 بالقرب من السواحل الليبية الإيطالية، أن اجتمع مجلس الاتحاد الأوروبي 20 أفريل 2015 في جلسة طارئة لتباحث الكارثة.[1]

كان للأمم المتحدة موقف مغاير لموقف الإتحاد الأوروبي. فالأمم المتحدة لا يبدو عليها الركون إلى الخيار العسكري مهما كانت المبررات والنتائج، مفضلة تسبيق نظم حماية حقوق الإنسان لأولئك المهاجرين عن أي مصلحة أخرى. وبحسب تصريح الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون"، في 26 أفريل 2015، عقب اجتماع الاتحاد الأوروبي المذكور، فقد حث الاتحاد الأوروبي على عدم اللجوء إلى حل عسكري ولو لمنع تكرار كارثة الغرق في البحر المتوسط التي أودت بحياة أكثر من 800 مهاجر غير شرعي. وقال "بان كي مون" إنه :" ما من حل عسكري للمأساة في البحر المتوسط.. والمهم أن تكون هناك مقاربة دولية تأخذ بالاعتبار جذور المشكلة، الأمن وحقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين، كأن توجد قنوات هجرة قانونية ومنتظمة".[2]

ومع ذلك فإن القرار العسكري بضرب مواقع تهريب المهاجرين غير الشرعيين انطلاقا من ليبيا لم يسقط بعد من أجندة الاتحاد الأوروبي، فقد قرر هذا الأخير في بروكسل خلال اجتماع وزراء خارجيته يوم 18 ماي 2015، اللجوء إلى الخيار العسكري عن طريق إنشاء عملية بحرية تتمثل في نشر سفن حربية وطائرات مراقبة تابعة للجيوش الأوروبية قبالة سواحل ليبيا التي تنطلق منها رحلات المهاجرين غير الشرعيين تجاه أوروبا، وقرر للعملية أن تنطلق بأسرع وقت وابتداءا من جوان 2015 لكن شريطة أن تستوجب موافقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديدا، وقد أوضحت وزيرة خارجية الاتحاد الأوروبي "فيديريكا موغيريني"تعليقا على ذلك أن العملية ستسمح " بتفكيك الشبكات التي تقوم بالاتجار بالبشر في البحر المتوسط".

وبالفعل فقد شرع في إنشاء وتنفيذ العملية التي حملت اسم "ناف–فور ميد" وتمت تسميتها بعد ذلك بعملية "صوفيا"، وبعملية "أطلنطا" استنادا لقرار مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ في 18 ماي 2016، فقد جعل مقرها العام في روما وتحت قيادة الأميرال الإيطالي "إنريكو كريدندينو"، كما وعدت كل من فرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا بتوفير سفن، فيما أمنت بولندا وسلوفينيا طائرات مراقبة أو مروحيات.

[1]- زازة لخضر، المرجع السابق، ص92.
[2]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 97.

وتقضي المهمة أولا بمهاجمة السفن التي يستخدمها مهربو المهاجرين المسلحون لجر المراكب المتهالكة المحملة بمئات المهاجرين إلى عرض البحر قبل أن يتركوها تائهة في المياه، كما تقضي المهمة بمنع المهربين لاحقا باستعادة المراكب التي تم ضبطها.[1]

أما بخصوص التفويض باستخدام القوة العسكرية لضرب سفن المهربين، وهو الأمر الملح الذي كان ينتظره الاتحاد الأوروبي، فإن مجلس الأمن لمح به وأجازه بصورة عرضية حينما ذكر في البند (10) من القرار رقم 2240 بأنه "يقرر أن يأذن للدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية باتخاذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة لمواجهة مهربي المهاجرين والمتجرين بالبشر.. مع الامتثال التام لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان". ومعنى ذلك أنه يجوز للدوريات البحرية للدول الأعضاء، وهي بصدد مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين قبالة الساحل الليبي، أن تتخذ كل التدابير الممكنة بقصد منع حصول هذه الجريمة قبل وقوعها ولو استلزم ذلك استخدام القوة العسكرية ضدها، هنا نلاحظ أن المجلس رهن هذه المسألة ببعض الشروط التي اقتضتها قواعد القانون الدولي العمومية، وقانون البحار على وجه التحديد.[2]

وأول هذه الشروط، أن ممارسة التفتيش واللجوء إلى الأسلوب العسكري الرادع إنما يجب أن يقع فقط في أعالي البحار، أما الشرط الثاني فهو عدم سريان تلك التدابير إذا تعلق الأمر بالسفن التي تتمتع بالحصانة السيادية، وعن الشرط الثالث فهو أن لا تمس تلك التدابير المتخذة سلامة الأشخاص الموجودين على متن تلك المراكب المستخدمة لتهريب المهاجرين، وأن تتفادى الإضرار بالبيئة البحرية وبسلامة الملاحة البحرية، وعن الشرط الرابع فإن هذه التدابير تكون واجبة في حالة غياب الدولة صاحبة علم السفينة، أما الشرط الخامس والأخير فيتمثل في أن تلك التدابير التي أذن بها مجلس الأمن هي صالحة لمدة سنة واحدة فقط على السواحل الليبية، ولا يمكن تعميمها على أي وقائع أخرى مشابهة، ولا على أي منطقة أخرى في هذا العالم حتى وإن كانت تشهد ما شهدته السواحل الليبية، فمجلس الأمن أجرى ذلك التفويض في قراره لقمع الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص على السواحل الليبية فقط.[3]

وعلى ذلك فقد أصبح بمقدور القوات البحرية لدول الاتحاد الأوروبي، بموجب قرار الأمن المذكور، اعتراض وتفتيش ومصادرة وتدمير القوارب التي يستخدمها المهربون إذا تأكدت الشبهات.

وإذا كان قرار مجلس الأمن قد أذن بعملية "صوفيا" البحرية بإعمالها في منطقة أعالي البحار وفق الشروط التي تم ذكرها، فإنه في الوقت ذاته لم يهمل التأكيد على سيادة ليبيا في العملية سيما وأن المهربين والمتاجرين بالأشخاص بات عليهم الابتعاد عن مناطق أعالي البحار والمرابطة في المياه

[1]- زازة لخضر، المرجع السابق،ص 101-102.
[2]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 107.
[3]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 109-110.

الإقليمية الليبية ما يدفع إلى التعامل مع الموضوع بشيء من الحذر والحرص ومراعاة القانون الدولي بشكل دقيق. ولذلك نجد مجلس الأمن قد كرر في قراره السابق الإشارة إلى وضع ليبيا في العملية وحرصه على موافقتها سيما إذا تعلق الأمر بمياهها الإقليمية، فقد حث على " مساعدة ليبيا بناءا على طلبها، في بناء القدرات اللازمة لأغراض منها تأمين حدودها ومنع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عبر أراضيها وفي بحرها الإقليمي".

فعلى الرغم من أن ليبيا المتضرر الأكبر من هذه المعضلة لكون المهاجرين غير الشرعيين ينطلقون من أراضيها، فضلا عن تضخم الشبكات الإجرامية النشطة في مجال تهريب البشر، فقد بدا التخوف النسبي لدى جهات مسؤولة في ليبيا حيال العبور المتواصل للدوريات البحرية العسكرية لدول الاتحاد الأوروبي قبالة سواحلها والتحري من مرور السفن المختلفة عبر مياهها الإقليمية واستخدام القوة العسكرية بالقرب من سواحلها ضد سفن المهربين سيما وأن عملية "صوفيا"قد تم تمديدها لسنة أخرى، ولتشمل مياهها الإقليمية بعد موافقة الحكومة الليبية، ولو أن ذلك جاء ترتيبا لقرار مجلس الأمن وفي إطار مساعدة ليبيا على القضاء على جريمة تهريب البشر انطلاقا من أراضيها. وهنا اختلفت آراء الليبيين إزاء هذه العملية بين مشكك في أهدافها وبين من يرى لها بعدا سياسيا وأمنيا.[1]

ومهما يكن ما ذكر عن عملية صوفيا، فإن مجلس الأمن كرر التعرض لمسألة تهريب المهاجرين غير الشرعيين والاتجار بالبشر انطلاقا من الأراضي الليبية وذلك في قرارين لاحقين هما: القرار رقم (2259) المؤرخ في 23 ديسمبر 2015؛ والقرار رقم (2292) المؤرخ في 14 جوان 2016.

فأما القرار الأول، (2259) فقد كرر المجلس بموجبه تأكيد قلقه إزاء ظاهرة تهريب المهاجرين قبالة الساحل الليبي وما تشكله من خطر على أرواح الأفراد، وحث جميع الدول على التعاون لمعالجة هذه المسألة مع الحكومة الجديدة بسبل عديدة منها تقديم المعلومات عن المهربين في المياه الإقليمية الليبية وفي أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، وتقديم المساعدة إلى المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر الذين ينتشلون من البحر وفقا للقانون الدولي.

أما القرار الثاني، (2292) فهو يعتبر امتداد للقرار رقم (2240) بحيث تناول مسألة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين كذلك انطلاقا من ليبيا، وربط بين هذه المسألة وبين الوضع الأمني في ليبيا عموما بما في ذلك توريد الأسلحة إليها عن طريق البحر بما يخالف القرارات الأممية. وعلى ذلك قرر هذا القرار تمديد عملية "صوفيا" لمدة سنة موافقا بذلك قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ في 23 ماي 2016،مع الموافقة على إضافة المزيد من المهام إليها.

[1]-زازة لخضر، المرجع السابق، ص 113-114.

ورخص هذا القرار تدعيم عملية "صوفيا" بقوات جديدة تمكنها من القيام بمهامها الجديدة على أكمل وجه، ولعل الجديد في هذا القرار هو أن مجلس الأمن تحدث عن "مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم و الأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة"، وأنه "يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".

وعن عملية صوفيا في حد ذاتها بعيدا قرارات مجلس الأمن، وفي الوقت الذي ظلت تتعرض فيه لانتقادات حادة سواء من طرف بعض المسؤولين الليبيين أو من بعض الأوساط البرلمانية والحزبية، خاصة اليمينية الأوروبية التي رأى بعضها أن هذه العملية لم تقدم أية قيمة مضافة للجهود الأوروبية لمحاربة تهريب البشر والحد من الهجرة غير الشرعية عبر المتوسط، حرصت " فيديريكا موغيريني"، وزيرة خارجية الاتحاد الأوروبي على التأكيد بأن عملية "صوفيا" الأوروبية التي استغرقت عاما واحدا في المتوسط، نجحت في إنقاذ أكثر من 150.000 شخص وإلقاء القبض على 71 مهربا وتعطيل 139 قارب كان يستخدم لتهريب المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء إلى أوروبا. واعتبرت "موغيريني" أن عملية "صوفيا" قدمت حلولا لما يمكن أن تتعرض له من انتقادات بخصوص عمليات التفتيش التي تمت مباشرتها في المياه الإقليمية الليبية وذلك بأن وسعت في مهمتها بتدريب خفر السواحل الليبية لكي يكون في مقدورها القيام بذلك في تلك المنطقة الخاضعة للسيادة الليبية.

وعلى الرغم مما حققته عملية صوفيا الأوروبية من نجاحات في الحد من الهجرة غير الشرعية انطلاقا من السواحل الليبية من خلال ضبط وتفتيش سفن المهربين وتجار البشر، وعلى الرغم من التصريحات المتفائلة لوزيرة خارجية الاتحاد الأوروبي "فيديريكا موغيريني"، إلا أن المشهد الليبي لا يبدو عليه التفاؤل.[1]

## رابعا: قرار مجلس الأمن رقم 2240 بشأن الوضع في ليبيا المتعلق بتهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر:

أصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا بتاريخ 21 أفريل 2015 يستنكر فيه الأحداث المأساوية التي وقعت في البحر المتوسط من موت آلاف الضحايا.. ويتوعد المتجرين في الأشخاص بتقديمهم للعدالة..، ثم أصدر قرارا غير مسبوق وعلى قدر كبير من الأهمية بشأن الوضع في ليبيا فيما يتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وهو القرار رقم (2240) المؤرخ في 9 أكتوبر 2015، في هذا القرار، تعرض المجلس بالذكر صراحة لجريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص واعتبرهما جريمتين متمايزتين بمقتضى القانون الدولي ولا سيما بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[1]- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 117-118.

وبروتوكولاتها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع الاتجار بالنساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

في هذا القرار، أعرب المجلس " عن استيائه لاستمرار المآسي البحرية في البحر الأبيض المتوسط التي أدت إلى وقوع خسائر في الأرواح بالمئات.."، كما لاحظ مع القلق أيضا "أن هذه الخسائر .. كانت في بعض الحالات ناتجة عن عمليات استغلال وتضليل من جانب منظمات إجرامية عبر وطنية يسرت تهريب المهاجرين بطرق خطرة سعيا إلى تحقيق مكاسب شخصية في الاستخفاف بأرواح الناس.."؛ كما أعرب المجلس في جانب آخر من قراره عن " بالغ قلقه إزاء عمليات تهريب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط.. لا سيما قبالة الساحل الليبي.." وإنه ليدرك أنه " قد يكون ضمن هؤلاء المهاجرين أشخاص ينطبق عليهم تعريف اللاجئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام 1951والبروتوكول الملحق بها لعام 1967". وهنا أعرب المجلس عن قراره إزاء تفاقم الوضع في ليبيا جراء تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي وعبرها وانطلاقا منها وهو ما قد يوفر دعما لشبكات أخرى من شبكات الجريمة المنظمة والإرهاب في ليبيا.

وعلى الرغم من أن المجلس في هذا القرار لم يقدم تفويضا صريحا للاتحاد الأوروبي ولا لحلف شمال الأطلسي باستخدام القوة العسكرية ضد المهربين والمتجرين في الأشخاص، إلا أنه شدد من جانب، على وجوب معاملة هؤلاء المهاجرين، بصرف النظر عن كون هجرتهم قانونية أو ليست كذلك، معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وأن تحترم حقوقهم احتراما تاما؛ وهنا حث المجلس الدول على الامتثال لالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.[1]

وبعد أن أدان المجلس في قراره المتقدم جميع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية.. وقبالة الساحل الليبي، دعا الدول الأعضاء بأن تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي إلى مساعدة ليبيا، وبناءا على طلبها، في بناء القدرات اللازمة لأغراض تأمين حدودها والحيلولة دون زيادة انتشار أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

وفوض مجلس الأمن للدول وحثها لكي تنبه سفنها البحرية وطائراتها قبالة الساحل الليبي على التحلي باليقظة إزاء تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.[2]

[1]- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 104-105.
[2]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 106.

## خامسا: الأمم لمتحدة والتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية:

لم يعد بإمكان المجموعة الدولية ولا الأمم المتحدة التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية على النمط التقليدي، ولأجل ذلك كان لزاما أن تعالج الأمم المتحدة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أساسها، بمكافحة التهجير وتهريب البشر.

فظهرت بوادر التصدي لظاهرة التهريب والاتجار بالبشر على الصعيد الدولي والهيئات الدولية ابتداءا من النصف الثاني من عقد التسعينات. فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 10/1995 بشأن تدابير العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية، المتخذ في 24 جويلية 1995، قد حث الدول على أن تتقاسم المعلومات وأن تنسق أنشطة إنفاذ القوانين فيما بين السلطات الوطنية بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة ومع الناقلين المشتركين في حركة النقل الدولي، وأن تتعاون بطرق أخرى إذا سمحت قوانينها بذلك، في سبيل تعقب واعتقال أولئك الذين ينظمون تهريب المهاجرين غير الشرعيين ومنع المهربين من النقل غير القانوني لرعايا دول ثالثة عبر أراضيها.

وفي تدابيرها للقضاء على هذه الظاهرة، تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها (25/55) المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، من اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. فهي قد قدمت تعدادا لمختلف الجرائم المصنفة على أنها جرائم منظمة، وعلى الرغم من أن الاتجار بالبشر وتهريب الهاجرين ليس مذكورا من بينها، إلا أن المادة 5 منها تضمنت مختلف تفاصيل الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة وما يتعين على الدول اتخاذه لمواجهة هذه الجماعات. ومعلوم هنا أن تهريب المهاجرين والاتجار بهم هو كذلك جريمة منظمة بكل تأكيد، ما يدعو إلى انطباق نصوص هذه الاتفاقية على جريمة تهريب المهاجرين سيما تلك الأحكام والنصوص الواردة فيها والمتعلقة بمختلف التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها على مستوى تشريعاتها الوطنية أو غير ذلك من التدابير التي نصت عليها هذه الاتفاقية.[1]

غير أن الحدث الأكبر كان في وثيقتين مكملتين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ألا وهما: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، وكذا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

وقد نص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا في ديباجته على عبارات تدل على قلق المجتمع الدولي من هذه الجريمة ومن تزايد أعدادها ونتائجها، وقدم تعريفا دقيقا لأول مرة لجريمة تهريب المهاجرين ونص على مختلف التدابير الكفيلة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، فنص في المادة 6 على مختلف الأفعال التي تشكل جريمة تهريب المهاجرين، وحث بموجب المادة 7 الدول الأطراف

[1]- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 213-214.

على أن تتعاون إلى أقصى حد ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وبينت المادة 8 مختلف التدابير التي يتعين اتخاذها من طرف دولة علم السفينة التي تضبط سفينة ضالعة في تهريب المهاجرين.

كما نص البروتوكول في المادة 9 على أن تتكفل الدول بمعاملة الأشخاص الموجودين على ظهرها (المهاجرين غير الشرعيين) معاملة إنسانية، وجاء في المادة 5 من البروتوكول أنه :"لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول".[1]

ولقد تزامن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال مع اعتماد إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرون الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000. والظاهر من هذا الإعلان أنه جاء متأثرا بالوثيقتين السابقتين ، سواء من خلال الإشارة إليهما، أو من خلال تضمينه أحكامهما؛كما أن مضمونه جاء لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع بدء القرن الواحد والعشرون، وقد كان موضوع الهجرة غير الشرعية من بين المواضيع الحاضرة فيه.[2]

[1]- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 218.
[2]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 219-220.

## المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص:

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى جهود المشرع الجزائري في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية من أجل القضاء على هذه الجريمة ومن خلال التعديلات بإصداره قوانين وأوامر ومراسيم نص فيها على جريمة الاتجار بالأشخاص.

### المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري:

جرم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر وكل الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة، وأقرت لها القوانين والجزاءات التالية:

#### أولا: قانون رقم04-82المؤرخ في 13فبراير1982:

هذا القانون يعدل ويتمم الأمر رقم66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات[1]،والذي نص فيه المشرع على صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر وهي الاستغلال الجنسي من خلال استخدام الأشخاص في الدعارة، وهذا ما جاء في القسم الرابع بعنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة من المادة342إلى المادة349، بحيث نصت المادة 342من هذا القانون على أنه يعد استغلالا جنسيا "كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشر ذكورا أو إناثا على الفسق وفساد الأخلاق، أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر...".[2]

#### ثانيا:الأمر رقم 01-09المؤرخ في 25فبراير2009:

هذا الأمر يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 الموافق لـ 8 يونيو1966، والمتضمن قانون العقوبات، حيث أضاف للفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني القسم الخامس، والذي خصص لتجريم جميع الأفعال المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر من الباب 303 مكرر4 إلى غاية 303 مكرر15.

ويتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني بقسم خامس مكرر1 لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك في المواد من 303 مكرر16 إلى غاية المادة 303 مكرر29.

---

[1]- القانون 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 16 فبراير 1982، العدد 7.

[2]- راجع المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري.

ويتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 بقسم خامس مكرر2بعنوان "تهريب المهاجرين"، والذي تضمن المواد303 مكرر30إلى مكرر41 من القانون 09-01.

نجد أن القانون الجزائري الصادر في 8 يونيو1966 بالمقارنة بالقانون09-01المعدل قد أضاف الأفعال التي تدخل في نطاق جريمة الاتجار بالبشر، مما يؤكد على فطنة المشرع ورغبته في الحد من هذه الجريمة.[1]

## المطلب الثاني: تكريس آليات قانونية من خلال التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالأشخاص:

صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات للقضاء على الاتجار بالبشر خاصة فئة النساء والأطفال منها:

### أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

التي نصت في المادة 5 منها على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، إذ تنص في فقرتها الأولى على أنه "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال..."، فطبقا لهذا النص يتوجب على الدول المصادقة على الاتفاقية السابقة الذكر أن تقوم بتجريم الأفعال الوارد في نص هذه الاتفاقية، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة2002، ويفترض على هذا الأساس أنها سوف تتخذ التدابير اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة وتحديد العقوبات المقررة لها وفقا للقانون الداخلي بالشكل الذي يكفل تفعيل التعاون الدولي، غير أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة تجريما خاصا ومستقلا.[2]

### ثانيا: المرسوم الرئاسي رقم417-03:

تضمن هذا المرسوم التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15نوفمبر2003، وتم تجريم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية بالمواد من300 مكرر16إلى303 مكرر29 ورصدت لأفعال الاتجار بالأعضاء البشرية أو استغلال أشخاص أو غيرها.[3]

---

[1]- كزونة صفاء، المرجع السابق، ص50.

[2]- سي بوكر عبد النور، المرجع السابق، ص79.

[3]- معمر فرقاق، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 10، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2013، ص129.

**ثالثا: الأمر رقم30-69المؤرخ في 22مايو1969:**

صادقت فيه الجزائر على الاتفاقية رقم105بشأن إلغاء العمل الجبري، والتي أقرتها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 25 جانفي1957في دورته الأربعين، كما سعت الجزائر إلى احترام حقوق الإنسان من خلال توقيع اتفاقيات بهذا الشأن خاصة ما تعلق بحقوق المرأة في سنة 2004، وهذا لتنفيذ التزاماتها الدولية، وكما قدمت الجزائر التقرير الوطني الثالث المتعلق بأعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة2008، وأبرز ما تطرق إليه المؤتمر كلمحة عامة عن الإنجازات التي تقدمها المرأة والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى مجموعة من صكوك عامة بشأن احترام حقوق الإنسان والتزام الجزائر باحترامها والتصديق عليها.[1]

## المطلب الثالث: دور التعاون القضائي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

في خطوة اعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري، خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم، وذلك لعدة عوامل تمثلت أساسا في تعقيد ملابسات وأساليب ارتكابها وخروجها عن طابع الجريمة الكلاسيكية، ولمسايرة هذه التطورات التي عرفتها الجريمة كان لابد من الرفع من كفاءة القاضي وتوسيع صلاحيته، ولقد تم تجسيد ذلك من خلال:

مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة ليوم 2000/11/15 وذلك بناءا على المرسوم رقم02-55المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على محتوى الاتفاقية، وبعد المصادقة بسنتين تجسدت اهتمامات المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة الإجرامية"الجريمة المنظمة" حيث نص عليها صراحة في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية[2]، وذلك في المواد التالية:[3]

- المادة08 مكرر: "لا تنقضي الدعوة العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية..."
- المادة 37: "...يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".
- المادة 40: "...يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم

[1]-سيبوكر عبدالنور، المرجع السابق، ص 80.
[2]- قانون رقم04-14 الموافق لـ10-11-2004 .
[3]- سيبوكر عبد النور، مرجع سابق، ص83.

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".[1]

تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالبحث والمعاينة على الجرائم التالية:

أ- الجرائم أو المخدرات.
ب- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
ت- الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات.
ث- جرائم تبييض الأموال.
ج- الجرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب.
ح- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وفي هذه الحالة يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا مع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا كذلك.[2]

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155.
[2]- سي بوكر عبد النور، المرجع السابق، ص84.

## المبحث الثالث: الجهود العربية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص:

سعت الدول العربية إلى محاولة قمع جريمة الاتجار بالبشر، من خلال وضع آليات والسعي من أجل إبرام الاتفاقيات المختلفة في مجال مكافحة هذه الجريمة وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم ثلاثة نقاط في ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تحظر المادتين التاسعة والعاشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1]، الاتجار في البشر والاتجار في الأعضاء البشرية وطبقا للمادة 09 من الميثاق العربي فانه: "لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائهم من دون رضاهم الحر وإدراكهن الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية، والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامتهم الشخصية، وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية".

وتنص المادة 10منه على:

1- "يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما، ويعاقب على ذلك فلا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة".

**أولا:** يجب أن نوضح أن الميثاق العربي يفرق بين "العبودية" و"الاتجار في الأفراد" ولكن يحظر الاثنين بينما تتطلب العبودية ممارسة حق الامتلاك على شخص آخر، الاتجار هو السيطرة أو التأثير غير المستحق على آخرين وليس البيع والشراء، على الرغم من أن الرأي السائد حاليا هو أن الاتجار بالبشر هو العبودية الحديثة ولكن الاختلاف بين الاثنين واضح من الناحية القانونية.

**ثانيا:**يفرق الميثاق العربي أيضا بين الدعارة واستغلال دعارة الغير، ويحظرهما كشكلين من أشكال الاتجار بالبشر، حيث تمنع القوانين المحلية للبلاد العربية ممارسة الدعارة، ويحظر بروتوكول الأمم المتحدة استغلال دعارة الغير فقط، بخلاف الميثاق العربي.

**ثالثا:**على الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة في الميثاق العربي لا تذكر بوضوح مصطلح الاتجار في اليد العاملة، ولكنها تحظر "الاتجار بالأفراد في جميع صوره"، بما فيها "السخرة"،

[1]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 2004/05/22، دخل حيز التنفيذ في 15مارس2008.

وأخيرا يركز الميثاق العربي على أشكال معنية من الاتجار بالبشر، منها "استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة"، "الاتجار بالأعضاء البشرية" ، وتعرض أي فرد "لتجارب طبية أو علمية".

ومن خلال ذلك يعترف الميثاق العربي بأهمية جميع الأشكال المختلفة للاتجار بالبشر ويرسخ أهمية القضاء عليها.[1]

## المطلب الثاني: دور مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص:

ناقش المؤتمر 34 لقادة الشرطة والأمن العرب الذي انعقد بتونس يومي 8 و9 ديسمبر2010 موضوع جرائم الاتجار بالبشر، وفي سبيل مكافحة هذه الظاهرة فقد اتخذ هذا المجلس الإجراءات الكفيلة بالحد من انتشارها، وبادر بالتعاون مع غيره من الهيئات العربية والدولية المعنية من أجل مكافحتها، ويمكن إجمال جهود المجلس في ما يلي:

### 1- القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص:

ناقش المؤتمر 25 لقادة الشرطة والأمن العرب المنعقد بتاريخ22-2001/10/24في تونس موضوع الاتجار بالبشر، وتوصل إلى التوصيات التالية:

- دعوة الدول الأعضاء إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل لها والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء.
- دعوة الدول الأعضاء إلى إيلاء مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ما تستحقه من اهتمام، ونشر وتوعية باستخدام مختلف الوسائل الإعلامية والثقافية والتربوية والاجتماعية وغيرها.
- دعوة الدول الأعضاء إلى تضمين نصوص لقوانينها في سبيل مواجهة الاتجار بالبشر، والطلب إلى الأمانة العامة إعداد مشروع قانون نموذجي بهذا الخصوص للاسترشاد به من قبل الدول الأعضاء.[2]

وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب هذه التوصيات في دورته 29 ببيروت في جانفي 2002، وإثر ذلك أعدت الأمانة العامة للمجلس مشروع قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، وتم

[1]- يحي محمد مطر، المرجع السابق، ص8.

[2]- خضراء محمدرضوان، الملتقى العلمي نحو إستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة، 20-2001/12/22، جهود مجلس الوزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر، تقرير موجز، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ص3.

عرضه على المؤتمر الـ 26 لقادة الشرطة والأمن العرب بتونس، الذي أوصى بتشكيل لجنة متخصصة لإعادة صياغته في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس، وقد تم إعادة صياغة المشروع ليصبح "مشروع قانون عربي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر"، خلال الاجتماع الذي عقد من طرف اللجنة بتونس سنة 2003.

كما طلب مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الـ21 بتونس سنة2004 من الأمانة العامة التابعة له إحالة مشروع القانون إلى مجلس وزراء العدل العرب لإبداء ما لديه من ملاحظات بشأنه، وفي دورته الـ 20 المنعقدة في نوفمبر2004، أصدر المجلس قرار يرمي من خلاله إلى تعميم مشروع القانون على وزارات العدل العربية لإبداء ما تراه من ملاحظات بشأنه وعقد اجتماع مشترك بين ممثلي المجلسين لإعادة صياغته.[1]

**2- الدعوة إلى وضع بروتوكول دولي لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية:**

تعقد سنويا منذ عام1993، في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لجنة تسمى لجنة الجرائم المستجدة، ونظرا لما تحدثه جريمة الاتجار بالبشر من خطورة على العالم فقد قرر مجلس وزراء الداخلية العرب تخصيص بند من جدول أعمال الاجتماع الـ10 للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة المنعقدة بتونس سنة 2002، وقد توصل الاجتماع لمجموعة من التوصيات نجملها فيما يلي:

- التأكيد بضرورة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر الـ25 لقادة الشركة والأمن العرب بشأن جرائم الاتجار بالبشر وسبل التصدي لها.
- دعوة الدول الأعضاء لتضمين تشريعاتها الداخلية قوانين تنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجرائم مع توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود.
- الطلب من الأمانة العامة إعداد برامج توعية تهدف إلى تبصير المواطنين بخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وكيفية الوقاية منها.
- الطلب من الأمانة العامة توثيق علاقات التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مواجهة صور الجريمة المنظمة خاصة جريمة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية كما يساهم في الوقاية من هذه الجريمة.
- الطلب من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إجراء المزيد من الدراسات وعقد الندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية حول موضوع الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ووسائل المواجهة الفعالة في هذا المجال.

[1]- خضراء محمد رضوان، المرجع السابق، ص4.

- دعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة إلى النظر في إعداد بروتوكول دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأعضاء البشرية على غرار البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة.

وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب هذه التوصيات في دورته الـ20 بتونس سنة2003، بعد إضافة عبارة (والطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ ذلك إلى اللجنة المذكورة) إلى نهاية التوصية السادسة المذكورة أعلاه.[1]

**3- التعاون مع الهيئات الدولية المعنية:**

يسعى مجلس وزراء الداخلية العرب على توثيق علاقات التعاون مع مختلف الهيئات العربية والدولية ذات الاهتمام المشترك، وفي هذا الصدد وقع مع عدد من المنظمات والهيئات الدولية مذكرات تفاهم غايتها تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات.

فعلى الصعيد الدولي تربط المجلس مذكرات تفاهم بكل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للحماية المدنية، كما شاركت الأمانة العامة في عدد من الأنشطة الدولية المتخصصة لقضايا الاتجار بالبشر، منها فرق العمل التي عقدت في نطاق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي بدورها تناولت الموضوع، والبروتوكول الخاص به الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[2]

وشاركت الأمانة العامة في عام2003 في الندوة العربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي انعقدت في سيراكوزا بالتعاون بين المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ووزارة العدل الإيطالية لحث الدول العربية على التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات المكملة لها، بالإضافة إلى مشاركتها في مؤتمر الأنتربول العالمي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد بدمشق خلال الفترة الممتدة 07-2010/06/03، ومن أهم نتائجه اعتبار التعاون الدولي وتبادل المعلومات مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بالموضوع من أهم الأسس لمحاربة الاتجار بالبشر، كما أوصى المؤتمر باعتبار السابع من شهر يونيو من كل عام يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالبشر.

وكانت الأمانة العامة قد شاركت قبل ذلك في منتدى الدوحة التأسيسي لإطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر الذي انعقد خلال الفترة الممتدة بين 22-2010/03/23،

[1]- خضراء محمد رضوان ، المرجع السابق، ص 3-4.
[2]- خضراء محمد رضوان، مرجع سابق، ص7-8.

بالتعاون بين المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر وجامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.[1]

وعلى الصعيد العربي هناك تعاون بناء مع مجلس وزراء العدل العرب في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، أسفر عن وضع القانون المشار إليه أعلاه كما تم التعاون بين المجلسين أثناء انعقاد مختلف اللقاءات الإقليمية والدولية المعنية بهذه الظاهرة لتنسيق المواقف العربية من كل القضايا.[2]

**4- التوعية بخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية:**

يسعى مجلس وزراء الداخلية العرب منذ نشأته إلى تعزيز التوعية بخطورة الجرائم، إيمانا منه أن الأجهزة الأمنية لا يمكن أن تواجه وحدها الإجرام، حيث بلغ إيمان المجلس بذلك إلى إنشاء مكتب خاص بالإعلام الأمني مقره القاهرة يعمل على إنتاج الملصقات والأفلام والتوعية والومضات الإشهارية، وبالنسبة لمسألة الاتجار بالبشر وأعضائهم فقد كلف المكتب معالي الأمين العام للمجلس بإنتاج ملصق توعوي في عام2003، بهدف تنبيه المواطنين بخطورة الاتجار المأساوية.[3]

## المطلب الثالث: دور المكتب العربي للشرطة العلمية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص:

تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية عام1965, عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق أحد المكاتب المتخصصة، وتحدد هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتحقيق التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية، وظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية على مستوى الدول العربية.[4]

[1]- خضراء محمد رضوان، المرجع السابق، ص8.
[2]- خضراء محمد رضوان، مرجع سابق، ص9.
[3]- خضراء محمد رضوان، مرجع سابق، ص9.
[4]- كزونة صفاء، المرجع السابق، ص91-92.

# الخاتمـــــة

## الخاتمة:

وختاما لما سبق يمكن القول أن جريمة الاتجار بالأشخاص تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأخطرها السائدة في وقتنا الحالي، فهي جريمة تنتهك حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة، وتعترض لبعض الحقوق بصفة خاصة كالحق في أمن الشخص وكرامته، الحق في عدم تعرضه للتعذيب أو الاحتقار، والحق في العمل الملائم. فالاتجار بالأشخاص يستهدف الشرائح الضعيفة في المجتمع، حيث تخلف آلاف الضحايا خاصة من النساء والأطفال الذين يتعرضون لأسوأ أشكال الاستغلال.

ففي هذا البحث تعرفنا على مفهوم الاتجار بالأشخاص، وتطرقنا إلى أهم صوره، كما رأينا تضافر جهود المجتع الدولي للحد من هذه الجريمة من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية، كما كثفت الدول جهودها بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تكافح هذه الجريمة، وكذلك تعديل قوانينها أو إصدار قوانين خاصة لمكافحة هذه الجريمة، كما تطرقنا إلى أهم الآليات المتخذة في مجال مكافحة هذه الجريمة.

كما رأينا سعي المشرع الجزائري بوضع سياسات جديدة والقيام بتفعيلها من أجل الحد من جريمة الاتجار بالأشخاص، ويظهر ذلك جليا من خلال تعديله لقانون العقوبات بعد مصادقة الجزائر على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، وأصدرت تعديل قانوني مس قانون العقوبات نتج عنه قسم خاص بالاتجار بالأشخاص، هذا الأخير جاء موافقا إلى حد كبير مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى جملة من النتائج منها:

1- أن الرق ظاهرة قديمة قدم البشرية ولكنه ظهر في ثوب جديد وتسمية جديدة، ولعل الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي و التسخير و العمل القسري والاسترقاق والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق هو الصورة المستحدثة للرق.
2- جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة منظمة عابرة للحدود.
3- سوء الأوضاع المعيشية هو سبب في استغلال ضحية الاتجار من طرف المتاجرين كالفقر وعدم توفر فرص العمل.
4- إن بروتوكول باليرمو يعد أول تعريف قانوني للاتجار بالأشخاص.

5- مساعدة الإنترنت على ارتكاب هذه الجريمة بدلا من استعمالها في التطور والتنمية يتم استعمالها في عمليات الاتجار كالاستغلال الجنسي مثلا، فالمتاجرين يستغلون سهولة الإتصال فيما بينهم عن طريق الإنترنت فمثلا يخططون في دولة وينفذون في دولة أخرى.

6- اتخذ المشرع الجزائري من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة االتجار بالأشخاص كأساس لتعديل قانون العقوبات في شقه المتعلق بالاتجار بالأشخاص.

ومن خلال البحث توصلنا إلى مجموعة من المقترحات:

1- توعية المجتمع بخطورة هذه الظاهرة من خلال القيام بحملات التوعية .

2- وضع رقابة على الصفحات الالكترونية للإطاحة بعصابات الإجرام التي تستغل الإنترنت لاستمالة أكثر عدد من الضحايا.

3- إعداد إحصائيات دورية حول إنتشار هذه الجريمة.

# الملاحق

# بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

## اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

### الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،
وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،
وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار،
وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،
واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،
قد اتفقت على ما يلي:

### أولا - أحكام عامة

### المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.
2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.
3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

### المادة 2

### بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:
(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛
(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛
(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

### المادة 3

### المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:
(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛
(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه

المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛
(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛
(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

## المادة 4

## نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

## المادة 5

## التجريم

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.
2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:
(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛
(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛
(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

## ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

## المادة 6

## مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

1- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.
2- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:
(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛
(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.
3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:
(أ) السكن اللائق؛
(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛
(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛
(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.
4- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.
5- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.
6- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

## المادة 7

## وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

1- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل

إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.
2- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

## المادة 8
## إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

1- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.
2- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.
3- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.
4- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.
5- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.
6- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

## ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

## المادة 9
## منع الاتجار بالأشخاص

1- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:
(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛
(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.
2- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
3- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.
4- تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.
5- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

## المادة 10
## تبادل المعلومات وتوفير التدريب

1- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:
(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛
(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.
2- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس،كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.
3- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

## المادة 11
## التدابير الحدودية

1- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.
2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول.
3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.
4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.
5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.
6- دون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

## المادة 12
## أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:
(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛
(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

## المادة 13
## شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

# رابعا- أحكام ختامية

## المادة 14
## شرط وقاية

1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951[1] وبروتوكول عام 1967[2] الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.
2- تفسر وتطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

## المادة 15
## تسوية النـزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.
2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذَّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.
4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة 16
## التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.
2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقَّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.
3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.
4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها،نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

## المادة 17
## بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

## المادة 18
## التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر

الأطراف.
2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.
3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
4- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.
5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

## المادة 19
## الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

## المادة 20
## الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.
2- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

الأمم المتحدة
S/RES/2240 (2015)
مجلس الأمن
Distr.: General
9 October 2015

# القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٣١ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيانه الصحفي المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل بشأن المأساة البحرية التي وقعت في البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يشير إلى أن القانون الدولي، مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات،

وإذ يؤكد مجددا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو هما الصكان القانونيان الدوليان الرئيسيان لمكافحة تهريب المهاجرين وما يتصل بذلك من سلوك، وأن بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو الصك القانوني الدولي الرئيسي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يؤكد أن الدول الأعضاء عليها أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص هما، رغم ما قد يجمعهما في بعض الحالات من سمات مشتركة، جريمتان متمايزتان، كما حددتهما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، وتستلزمان تدابير تصد قانونية وعملياتية وسياساتية مختلفة،


الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار المآسي البحرية في البحر الأبيض المتوسط التي أدت إلى وقوع خسائر في الأرواح بالمئات، وإذ يلاحظ مع القلق أن هذه الخسائر في الأرواح كانت في بعض الحالات ناتجة عن عمليات استغلال وتضليل من جانب منظمات إجرامية عبر وطنية يسرت تهريب المهاجرين بطرق خطرة سعيا إلى تحقيق مكاسب شخصية في استخفاف فج بأرواح الناس،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء انتشار عمليات تهريب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط في الآونة الأخيرة بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، لا سيما قبالة الساحل الليبي، وإذ يدرك أنه قد يكون ضمن هؤلاء المهاجرين أشخاص ينطبق عليهم تعريف اللاجئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أن المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، ينبغي أن يعاملوا معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وينبغي أن تحترم حقوقهم احتراما تاما، وإذ يحث جميع الدول في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، وإذ يؤكد أيضا على التزام الدول، عند الاقتضاء، بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها الأمنية المحددة فيما يتعلق بالهجرة والحدود،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل متوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وتجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر،

وإذ يعرب كذلك عن قلقه إزاء تفاقم الوضع في ليبيا من جراء تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقا منها، وهو ما قد يوفر دعما لشبكات أخرى من شبكات الجريمة المنظمة والإرهاب في ليبيا،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الحكومة الليبية لاتخاذ إجراءات مناسبة لمنع ما شوهد مؤخرا من انتشار لعمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، بالمرور عبر أراضي ليبيا وبحرها الإقليمي،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة دعم بذل مزيد من الجهود لتعزيز إدارة الحدود الليبية، وإذ يراعي ما تواجهه الحكومة الليبية من صعوبات في تأمين إدارة فعالة لتدفقات المهاجرين الذين يمرون عبر الأراضي الليبية، وإذ يلاحظ قلقها إزاء ما لهذه الظاهرة من انعكاسات على استقرار ليبيا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يرحب بالدعم المقدم بالفعل من جانب الدول الأعضاء المعنية أكثر بالأمر، بما فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في مراعاة لجملة أمور منها دور الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والولاية المحددة لبعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة إلى ليبيا في الإدارة المتكاملة للحدود دعما للحكومة الليبية، والدعم المقدم من جانب الدول المجاورة،

وإذ يقر ببيان المجلس الأوروبي المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وبالبيان الصحفي الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٧ نيسان/أبريل، اللذين أكدا ضرورة اتخاذ إجراءات دولية فعالة لمعالجة مسألة الاتجار بالبشر في اتجاه أوروبا في جوانبها الآنية والطويلة الأجل على حد سواء،

وإذ يحيط علما بمقرر مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥ المنشئ لعملية أطلنطا التابعة للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط الذي أكد ضرورة اتخاذ إجراءات دولية فعالة لمعالجة مسألتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه أوروبا في جوانبهما الآنية والطويلة الأجل على حد سواء،

وإذ يحيط علما كذلك بالمناقشات الجارية بين الاتحاد الأوروبي والحكومة الليبية بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة،

وإذ يعرب أيضا عن تأييده القوي لدول المنطقة المتضررة من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود الرامية إلى النهوض برد فعال متعدد الأبعاد على هاتين المشكلتين المشتركتين في إطار روح التضامن الدولي والمسؤولية المشتركة، والتصدي لأسبابهما الجذرية، والحيلولة دون وقوع الناس ضحية للاستغلال الذي يمارسه مهربو المهاجرين والمتاجرون بالبشر،

وإذ يقر بضرورة مساعدة دول المنطقة، بناء على طلبها، في إنشاء استراتيجيات إقليمية ووطنية شاملة ومتكاملة، وأطر قانونية، ومؤسسات تهدف إلى التصدي للإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر، بما في ذلك آليات لتنفيذها في إطار التزامات الدول بموجب القانون الدولي الساري،

وإذ يؤكد أن التصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر على حد سواء، بما في ذلك تفكيك شبكات التهريب والاتجار في المنطقة ومحاكمة مهربي المهاجرين والمتاجرين بالبشر، يقتضي اتباع نهج منسق ومتعدد الأبعاد مع دول المنشأ ودول العبور ودول المقصد، وإذ يقر كذلك بضرورة وضع استراتيجيات فعالة لردع عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في دول المنشأ ودول العبور،

وإذ يشدد على أن المهاجرين ينبغي أن يعاملوا معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وينبغي أن تحترم حقوقهم احتراما تاما، وإذ يحث جميع الدول في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء،

وإذ يضع في الاعتبار التزامات الدول بمقتضى القانون الدولي الساري ببذل العناية الواجبة لمنع ومكافحة جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، والتحقيق فيها، ومعاقبة مرتكبيها، وتحديد وتوفير المساعدة الفعالة لضحايا الاتجار والمهاجرين، والتعاون على أكمل وجه ممكن لمنع وقمع تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر،

وإذ يؤكد ضرورة وضع حد لما يشهده مؤخرا البحر الأبيض المتوسط، قبالة الساحل الليبي، من انتشار لعمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الأغراض المحددة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين جميع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقا منها، وقبالة الساحل الليبي، بما يزيد من تقويض عملية تحقيق الاستقرار في ليبيا ويعرض حياة آلاف الأشخاص للخطر؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي، إلى مساعدة ليبيا، بناء على طلبها، في بناء القدرات اللازمة لأغراض منها تأمين حدودها ومنع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عبر أراضيها وفي بحرها الإقليمي، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، من أجل الحيلولة دون زيادة انتشار أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بما يعرض حياة هؤلاء للخطر، في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقا منها، وقبالة ساحلها؛

٣ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تقوم، بروح التضامن الدولي والمسؤولية المشتركة، بالتعاون مع الحكومة الليبية، ومع بعضها بعضا، بسبل منها تبادل المعلومات عن أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في البحر الإقليمي لليبيا وفي أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، وتقديم المساعدة إلى المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر الذين يُنتشلون من البحر، وفقا للقانون الدولي؛

٤ - يحث الدول والمنظمات الإقليمية التي تشغّل مراكب وطائرات تابعة للقوة البحرية في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة الساحل الليبي على التحلي باليقظة إزاء أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ويشجع في هذا السياق الدول والمنظمات الإقليمية على زيادة وتنسيق جهودها لردع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بالتعاون مع ليبيا؛

٥ - يهيب بالدول الأعضاء المنخرطة في جهود مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، أن تقوم في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، على نحو ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بتفتيش أي مركب مجهول الهوية تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن تنظيمات إجرامية قد استخدمته أو تستخدمه أو على وشك استخدامه لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقا من ليبيا، بما في ذلك الزوارق القابلة للنفخ والأطواف والقوارب المطاطية؛

٦ - يهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تقوم، في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، بموافقة من دولة العلم، بتفتيش المراكب التي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن تنظيمات إجرامية قد استخدمتها أو تستخدمها أو على وشك استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقا من ليبيا؛

٧ - يقرر، بهدف إنقاذ أرواح المهاجرين أو ضحايا الاتجار بالبشر المهددة على متن أي من المراكب المذكورة أعلاه، أن يأذن، في ظل هذه الظروف الاستثنائية المحددة، لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء المنخرطة في جهود مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بأن تفتش في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي المراكب التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقا من ليبيا، بشرط أن تسعى هذه الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بحسن نية للحصول على موافقة الدولة التي يرفع المركب علمها قبل الشروع في ممارسة السلطة المحددة في هذه الفقرة؛

٨ - يقرر أن يأذن، لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية بحجز المراكب التي أُخضعت للتفتيش بموجب السلطة التي تخولها الفقرة ٧ وثبت أنها تُستخدم لتهريب المهاجرين

أو الاتجار بالبشر انطلاقا من ليبيا، ويؤكد على اتخاذ مزيد من الإجراءات، وفقا للقانون الدولي الساري، إزاء المراكب التي أُخضعت للتفتيش بموجب السلطة التي تخولها الفقرة ٧، بما يشمل التصرف فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح أي أطراف ثالثة تصرفت بحسن نية؛

٩ - يهيب بجميع دول العلم المعنية التعاون مع الجهود المبذولة بموجب الفقرتين ٧ و ٨، ويقرر أن تقوم الدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية بموجب السلطة التي تخولها هاتان الفقرتان بإطلاع دول العلم على الإجراءات المتخذة إزاء مراكبها، ويهيب بدول العلم التي تتلقى هذه الطلبات أن تستعرضها وترد عليها بسرعة وفي الوقت المناسب؛

١٠ - يقرر أن يأذن للدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية باتخاذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر في إطار تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨، مع الامتثال التام لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ويؤكد أن الأذونات الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ لا تسري على المراكب التي تتمتع بحصانة سيادية بموجب القانون الدولي، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تنفذ الأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨ وهذه الفقرة، أن تحرص على سلامة الأشخاص الموجودين على متن المراكب باعتبار ذلك أولوية قصوى، وأن تتفادى الإضرار بالبيئة البحرية أو بسلامة الملاحة؛

١١ - يؤكد أن الأذونات الممنوحة في الفقرتين ٧ و ٨ لا تسري إلا على حالة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات بموجب اتفاقية قانون البحار، ومنها المبدأ العام للولاية القضائية الخالصة لدولة العلم على سفنها في أعالي البحار، في أي حالة من الحالات الأخرى، ويؤكد كذلك أن الإذن الممنوح في الفقرة ١٠ لا يسري إلا على مواجهة مهربي المهاجرين والمتجرين بالبشر في أعالي البحر قبالة الساحل الليبي؛

١٢ - يشدد على أن الغرض من هذا القرار هو تفكيك التنظيمات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر ومنع وقوع خسائر في الأرواح، وليس تقويض حقوق الإنسان للأفراد أو منعهم من التماس الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

١٣ - يشدد على أن جميع المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء، ينبغي أن يُعامَلوا معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وينبغي أن تحترم حقوقهم احتراما تاما، ويحث جميع

الدول في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

١٤ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وهي تتصرف بموجب سلطة هذا القرار على أن تراعي على النحو الواجب سبل عيش العاملين في مجال صيد الأسماك أو الأنشطة المشروعة الأخرى؛

١٥ - يهيب بجميع الدول التي تكون لها ولاية قضائية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تحقق مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في عرض البحر وتقدمهم للمحاكمة، بما يتماشى والتزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

١٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، أو الانضمام إليهما، ويدعو الدول الأطراف إلى تنفيذهما تنفيذا فعالا؛

١٧ - يطلب إلى الدول التي تستخدم سلطة هذا القرار أن تبلغ مجلس الأمن في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ثم كل ثلاثة أشهر بعد ذلك، عن التقدم المحرز في الإجراءات المتخذة في إطار ممارسة السلطة المخولة في الفقرات ٧ إلى ١٠ أعلاه؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون أحد عشر شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه، لا سيما بخصوص تنفيذ الفقرات ٧ إلى ١٠ أعلاه؛

١٩ - يعرب عن اعتزامه استعراض الحالة والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد السلطة المخولة في هذا القرار لفترات إضافية؛

٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

# الملخـص

## الملخص

يعد الإتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم المعاصرة التي تمس أمن البشرية، حيث أصبح مشكلة عالمية لم يسلم منها أي بلد، هذه الجريمة تستغل الملايين من النساء و الأطفال و الرجال الضعفاء في جميع أنحاء العالم أصبحت تأخذ بعدا دوليا من حيث قوة الإنتشار، لذا تضافرت الجهود الدولية والوطنية في تقنين هذه الجريمة و وضع آليات لمكافحتها. أصدرت العديد من الدول نصوص قانونية خاصة بمكافحة هذه الجريمة، حيث صادق المشرع الجزائري على جملة من الاتفاقيات الدولية وكرسها في منظومته العقابية من خلال تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2009.

## Résumé

Le trafic d'êtres humains est l'un des crimes contemporains les plus graves affectant la sécurité de l'humanité, où il est devenu un problème mondial dont aucun pays n'a été épargné, ce crime exploite des millions de femmes, d'enfants et d'hommes vulnérables dans le monde entier, il est devenue une dimension internationale en termes de force de prolifération, de sorte que les efforts internationaux et nationaux se sont combinés pour codifier ce crime et développer des mécanismes pour le combattre. De nombreux États ont promulgué des dispositions légales pour lutter contre ce crime, le législateur Algérien a ratifié un certain nombre de conventions internationales et les a consacrés dans son système pénal par la modification du code pénal algérien de 2009.

## Abstract

Human trafficking is one of the most serious contemporary crimes affecting the security of mankind, where it has become a global problem of which no country has been spared, this crime exploits millions of vulnerable women, children and men in the world, it has become an international dimension in terms of the force of proliferation, so that international and national efforts have combined to codify this crime and develop mechanisms in order to combat it. Many states have promulgated legal provisions to combat this crime, the Algerian legislator has ratified a number of international conventions and enshrined them in its penal system by amending the Algerian Penal Code of 2009.

# قائمة المصادر والمراجع

## I. قائمة المراجع:

### أولا: الكتب:


1- أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.

2- حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

3- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004.

4- دحية عبداللطيف، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، نقلا عن أحمد لطفي السيد مرعي: إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009.

5- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر ( قراءة قانونية اجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

6- زازة لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، دار الخلدونية،2017.

7- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008.

8- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

9- الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

10- صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر.

11- عايدة أبو راس، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الإسكوا، الدوحة، قطر، 2012.

12- عبدالقادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
13- عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.
14- الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، دون طبعة، مطبعة المفيد الجديدة، 1967.
15- قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، منشاة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2006.
16- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، عمان.
17- مبارك هشام عبد العزيز، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2010.
18- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، 2011.
19- محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
20- محمد نورالدين سيد عبدالمجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
21- نسرين عبد الحميد نبية، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
22- هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.

**ثانيا: الرسائل الجامعية:**

1- آسية ذنانيب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، دفعة 2009-2010.
2- حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015.

3- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، رسالة ماجستر في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
4- سعدلي ظريفة/ تغريبيت مفيدة، فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015-2016.
5- سيبوكر عبدالنور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2016-2017.
6- فؤاد الشريف،جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستر، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2011.
7- كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالأشخاص وفقا للوثائق الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014
8- مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون دولي وعلاقات دولية، دفعة 2013-2014.
9- مقدرة منيرة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

**ثالثا: المقالات:**

1- لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016.
2- محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012.
3- معمر فرقاق، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2013.

**رابعا: الملتقيات:**

1- خضراء محمد رضوان، الملتقى العلمي نحو إستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة، 20-2001/12/22،جهود مجلس الوزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر، تقرير موجز، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

**خامسا: النصوص القانونية:**

**أ- القوانين:**

1- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

2- قانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 الصادر في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 1982/02/16، العدد 7.

3- قانون العقوبات الجزائري لعام 2012.

**ب-المراسيم:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 2002/02/10، العدد 9.

2- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 12/ 2003/11، العدد رقم 69.

3- المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 2003/11/09، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة في 2003/11/12، العدد رقم 69.

**ج- الأوامر:**

1- الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 22 مايو 1969، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 1969/06/06، العدد رقم 49.

**خامسا: المعاهدات الدولية:**

1- الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام 1926.

2- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.
3- اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979.
4- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
5- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000.
6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
7- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
8- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

**سادسا: المراجع الإلكترونية:**

1- https://www.alaraby.co.uk/society/2017/12/3/2-9-
2- https://www.alliance87.org/2017ge/modernslavery#!section=0
3- http://www.masralarabia.com/
4- https://www.state.gov/j/tip/ris/tiprpt/

# الفـــهرس

## فهرس المحتويات

العنوان الصفحة

شكر وعرفان

إهداء

مقدمــة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التجريمي و مصادر جريمة الإتجار بالأشخاص.....01

المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالأشخاص.....02

المطلب الأول: تعريف الإتجار بالأشخاص من منظور دولي.....02

المطلب الثاني: المفهوم القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص.....06

المطلب الثالث: تعريف الإتجار بالأشخاص في القوانين المقارنة.....12

بعض الإحصائيات في العالم العربي بشأن الإتجار بالأشخاص.....17

المبحث الثاني: صور جريمة الإتجار بالأشخاص.....20

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي.....20

المطلب الثاني: الإتجار بالأطفال.....22

المطلب الثالث: الإتجار بالأشخاص لغرض أعمال السخرة و الإسترقاق.....24

المطلب الرابع: الإتجار بالأعضاء البشرية.....25

المبحث الثالث: تجريم الإتجار بالأشخاص.....27

المطلب الأول: تجريم الإتجار بالأشخاص في المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية.....27

المطلب الثاني: تجريم الاتجار بالشخاص بموجب المنظمات الدولية.....33

المطلب الثالث: تجريم الاتجار بالاشخاص في القانون الجزائري.....36

الفصل الثاني: آليات المكافحة على المستويين الدولي والوطني.....40

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.....41

المطلب الأول: بموجب الإتفاقيات الدولية.....41

المطلب الثاني: من خلال المنظمات الدولية.....43

المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص.....47

المطلب الرابع: الهجرة غير الشرعية كممارسة من ممارسات الإتجار بالأشخاص....50

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.....61

المطلب الأول: جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري.....61

المطلب الثاني: تكريس آليات قانونية من خلال التعاون الدولي في مكافحة الإتجار بالأشخاص.....62

المطلب الثالث: دور التعاون القضائي في مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص.....63

المبحث الثالث: الجهود العربية في مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص.....65

المطلب الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....65

المطلب الثاني: دور مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.....66

المطلب الثالث: دور المكتب العربي للشرطة العلمية في مكافحة جريمة الاتجار بالاشخاص.....69

الخاتمــة.....70

قائمة المصادر والمراجع.....72

الملاحق

الملخص